۲۱٦ر۲
ف.ر

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، تأليف الرملي، أحمد بن حمزة - ۹۵۷هـ. بخط علي بن حسن المصري سنة ۱۲۲۹هـ.

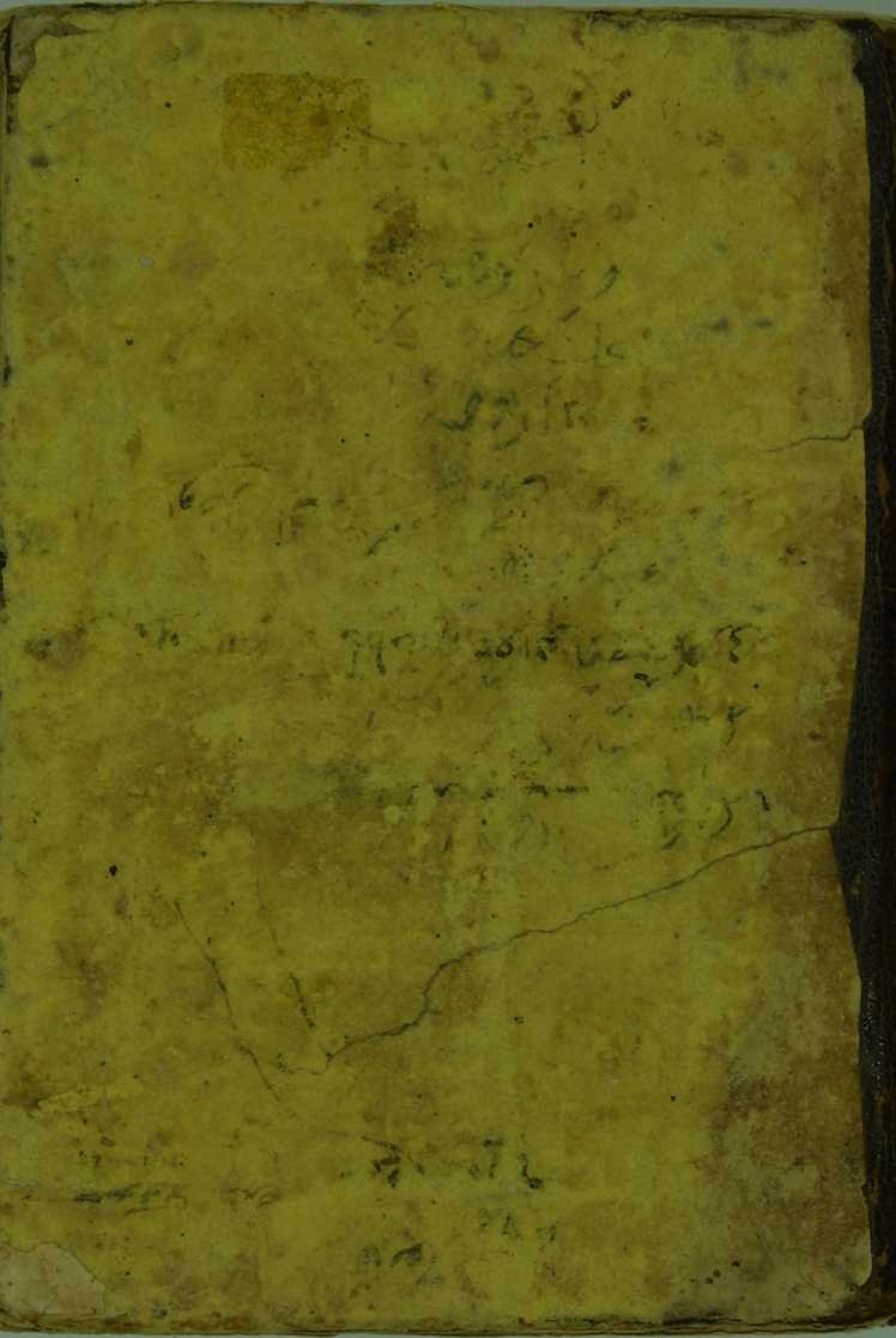
۵۱ ق ۱۷ س ۵ر۱٦×۵ر۱۱سم

٦۵٦۰ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ۱:۱۱۷ الظاهرية (الفقه الشافعي): ۲۰۵

أ- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

ق ۸۲۸۳/ ٥



هذا الشرح منظومة ابن العماد لشيخ
الاسلام ومفتي الانام البطل
الهمام الخالي من السمعة والرياء
والريا القاضي زكريا تغمده الله
برحمته ورضوانه آمين
واسكنه بحبوحة جنانه ونفع الله بعلومه
المسلمين في الدين والدنيا و
الاخرة آمين آمين
والحمد لله رب
العالمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
وعليه اعتمادي وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين واختصه بشريعة
سمحاء محفوفة بالسهل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه واصحابه صلاة وسلاما دائمين
متلازمين الى يوم الدين **وبعد** فهذا تعليق لطيف على
منظومة الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس شهاب الدين
ابن عماد الدين تغمده الله برحمته ورضوانه في بيان النجاسات
المعفو عنها يحل الفاظها ويبين مرادها ويتم مفادها على
وجه سهل للمبتدي ... والدليل والتعليل على مذهب الامام
الشافعي رحمه الله ونسبته محمد ابي عبد الله ابن ادريس
ابن العباس بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن
هاشم بن المطلب وسميته فتح الجواد في شرح منظومة ابن
العماد والله اسال بفضله العميم ورسوله الكريم ان يجعله خالصا
لوجهه وسببا للفوز بقربه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير اي قريب بمعنى مجيب قال المصنف **بسم
الله الرحمن الرحيم** بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز
وعملا

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل البركة وفي رواية بحمد الله وفي
رواية بالحمد لله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم
بالذال المعجمة اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به الشرعي **الحمد لله**
اي بها لام والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد
التعظيم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما سواء كان الذاكر باللسان ام اعتقادا او محبة
بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان **مع حسن الثنا على
السدايكه** اي ايصال نعمائه جمع نعمة بكسر النون وسكون العين
وهي ما انعم به والتنكير للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة عظيمة
منها الالهام لتاليف هذه المنظومة والاقدام عليها اي على النظم وعلى
التعليل وانما حمد على النعم اي في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب
والثاني مندوب **تترا** اي متواترة واحدة بعد واحدة **بمنته**
بضم الميم وهي القوة او بكسرها وهي النعم ونعم الله تعالى وان
كانت لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها هذه كلها
تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان وهبي و

الحمد لله مع صحة النسخة على الرواية [illegible]

كسبي والوهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل
وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتحقيق
البدن والقوة الحالة فيه والعاهات العارضة له من الصحة
وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس من الرذايل وتحليتها
بالاخلاق الحسنة والكمالات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئة
المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني
ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في اعلا عليين مع الملائكة المقربين
الى ابد الابدين ثم الصلوة وهي من الله رحمة مقرونة بالتعظيم
ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء على المختار
اي المصطفى من مضر وهو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد
على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى عدنان
طريق صحيح فيما وصل الى ادم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى الى عدنان امسك ثم يقول
كذب النسابون النسابون بعده اي عدنان قال الله تعالى وقرونا

بين

بين ذلك كثيرا وعلى آله هم مؤمنوا بني هاشم وبني عبد المطلب
ثم على صحبه هو اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وقيل
جمع له والصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات
على ذلك ولو ساعة باجتماعه معه صلى الله عليه وسلم ثم على
شيعته بكسر الشين اي اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم
على من جاءنا بالهدى اي دلالة وقيل دلالة موصلة الى البغية
لانه جعل مقابلا للضلال قال الله تعالى لعلى هدى او في ضلال
مبين حال كونه ميسرا كلفا اي بتيسير كلف وهي ما تكلف به من شق
نافيا اوآ عنت اي اعجزت المكلفين بعثته صلى الله عليه
وسلم متعلق بميسرا بميسرا واتى بالصلاة والتسليم
امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجا من الكراهة اذ يكره افراد
الصلاة عن السلام كما قال في الاذكار وكذا عكسه محمد بالجر عطف
بيان او بدل من المصطفى المختار او من مضر فقوله رحمة خبر مبتدا
محذوف او بالرفع خبر مبتدا خبره رحمة وهو علم من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا بالهام من الله سبحانه وتعالى تفاولا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصايله المحمودة والجميلة وقد روي انه قيل لجده عبد

المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لما سميته ابنكن
محمدا وليس من اسما ابايكن ولا قومكن قال رجوت ان يحمد في
السماء والارض كما سبق في علم الله قال ابن العربي لله عز وجل الف
اسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك وسوا فهو الخلق من انس وجن
وملك وسوى ذلك فاية استنبط بعض العلماء من محمد صلى الله عليه
وسلم ثلثمائة واربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث ميمات واذا
بسطت كل منها قلت ميم وعددها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل
منها مايتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال
حا فالدال باربعة والالف بواحد والام بثلاثين فالجملة خمسة وثلاثين
والحاء بثمانية والالف بواحد فالجملة تسعة والكل واحد فتم عدد الرسل
كما قيل ثلثمائة واربعة عشر واولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم
محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلم فايدة
الانبياء الذين بعثوا من العرب ستة جمعها بعضهم في كلمتين قال
صن شعله وهم صالح ونوح وشيث ومحمد ولوط وهود عليهم السلام
ستة صبت بحسنتنا ولكن فتبشر ايها المحدث بفضايله
ومعجزاته ومفاخره وكراماته في امور الدين والدنيا والاخرة من
الدلالات طواهته قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي

اي الانس والجن ويقال لجميع الخلق لان ما بعث به سببا لا
سعادتهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم لكون وقد بعث
في فترة من الرسل وليس كان للناس شرايع ولا احكام ولا علم
بالتوحيد ولا امر باوامر الله تعالى ولا نهي عن نواهي الله سبحانه
وتعالى يحفظ به دماءهم واموالهم فاتى صلى الله عليه وسلم
بشريعة غرا جامعة لها ولغيرها من الاحكام التي لا تحصا
فيه قوله رحمة للمومنين بالهداية الى طريق الجنة والسيادة
الابدية والمنافقين بالامان من القتل والكافرين بتا
خير العذاب بعد الموت وامنهم اي امته صلى الله عليه وسلم
من اصابة الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق وعنا
الاستيصال وان كان سببا للنقص من لا يومن به وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله
عز وجل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من
هذه الرحمة شيء قال نعم كانني من هذه الرحمة اني كنت اخشى
عاقبة الامر فامنت بك لثناء اثنى الله سبحانه وتعالى علي
بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين محمد
الله في ذي الدين اي دين الاسلام المرتب على نهج الاستقامة

[illegible]

وهي الشريعة التي شرع الله تعالى لنا من الاحكام من حرج قال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق بتكليف ما يشق
القيام به عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما تطيقون
ورخص لكم في افعال بعض ما امركم به حيث شق عليكم لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان
وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلوة
قايما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او موميا وكالافطار للمريض
والمسافر والقصر والجمع للمسافر ايضا وحط الجهاد عن الاعمى
والاعرج والمريض والعاجز عن اهبة القتال لضعفهم حالا
ومالا وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم كفارات في حقوقه
التي هي لكم جوابر والارش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم
التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرايل كقرض موضع النجاسة
من الثوب والبدن وتحريم الغنايم ونجاسة الحايض والنفساء
ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت وتعيين القصاص
في العمد والخطاء وقطع الاعضاء الخاطية وتعيين الدية وامرهم
بقتل انفسهم والغسل من الجنابة سبعا علامة لتوبتهم قال
الله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه
وسلم

وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء اخرجه احمد وغيره وروى
معمر عن قتادة انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها
الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك من حرج وقال لهذه
الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقال للنبي انت
شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء على الناس وكان
يقال للنبي سل تعطه وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا
بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرافة والرقة
وهو من الله تعالى توفيقه ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن
الا في ثلاث مواضع قوله تعالى وما توفيقي الا بالله وان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وان اردنا الا احسانا وتوفيقا وفسره
جمهور المتكلمين بخلق الله سبحانه وتعالى قدرة للطاعة في العبد وعمم ذا
وهو العطاء وقيل التفضل بالنعم على احيا خلقه وهو جمع خلقة او
مصدر وعلى التعليل فهو على كليهما الوزن وما التنطع اي التعمق
الا نزغة واردة من مكر ابليس فاحذروه فتنته فانه عدو اي
اللعين الشيطان الرجيم عدو لكم عداوة عامة قديمة فاتخذه عدوا
لكم في عقايدكم وافعالكم وكن على حذر منه في جميع احوالكم قال الله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادا اباكم آدم تنام ولا

[illegible]

ينام عنك كم يزل مجتهدا في هلاككم في نومكم ويقظتكم وسركم وعلانيتكم
فالزم قلبك معرفة تعادي به واحذر منه غاية الحذر في الحق
والباطل فلا غفلة تكون منك عنه وحاربه أشد المحاربة وأشد
واجتهد وجاهده أشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا في كل
ما دعاك اليه من الخير والشر وان للموسوس شيطان يضحك عليهم
ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد أشار رحمه الله الى هذا البيت
ثم قال ان تسمع قوله فيما يوسوس او تنصح رأيه ترجع بخيبة اي بخسارة
فان الوسواس وجمعها وساوس ونحوها من الشبهات لما روي
عن ابي تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة
شيئا يقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا القصد اي بين
الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيك
الاية خير وخير الامور وسطها اي وهو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها
بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين
التهور والجبن من التعمق اي التعمق وحذر داء نكبته وبعد ذلك
نفيس الدر قد جمعت ابيات نظم قد اي انت ايها الفطن اللبيب وقصد
لمنفعته اي لعظيمته ست وستون اي شيئا من انواع النجاسات عفي عنها
حال الصلاة سواء كانت مكتوبة او فرض كفاية او منذورة او نافلة ومثل

ست وستون عن نجاسة الصلاة حال الصلاة بلا غسل الطهارة

الصلاة طواف عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة كخطبة الجمعة
والطواف وسجدة التلاوة بلا غسل الطهارة طل الدما اي من ادمي
او غيره سواء كانت من بشرة او غيرها اذا قلت عفا فلا حرج
اي فلا اثم بمصاحبة حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو
فيقع القليل منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وحرج بقوله
اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا ان كانت من نفسه ففيها
التفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ
به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد فكثير لان اصل العفو
انما شرع لتعذر الاحتراز فيتطرق ايضا الفرق بين
القليل والكثير ما يبلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل
ان ما زاد على الدينار وقيل انه الدرهم البغلي وهو الاصح وقيل
انه على قدر قعر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد
على الظفر وفي البيان سواء الحلب او قشر ونحوها وما تولد منهما او
من احدهما ولا يعفى عن شيء مما ذكر لغلظته وفي التتمة
ايضا نحوه ذكروا اي فيها اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه
وروثه وعرقه وبوله ودمعه وسائر اجزائه اذا كانت
رطبة سبعا وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي في المقصود

وإذا اي الاستثني المذكور جرى اي ظاهر فتفسيره بدمعة قياسا اولويا الحيوان قبل كالايعفي عن القليل من عرقه فقليل دمه اولي اذ العرق من الا ستنجي وانما يتحرشح رشحاته بدن الحيوان وهو طاهر من الحيوان الطاهر ونجس من الحيوان النجس بخلاف الدم فانه نجس مطلقا سواكان من الحيوان الطاهر والنجس فايدة الكلب اذا عض حيوان وذبح فمحل الكل منه كلب ولهذا قال بعضهم لايحل اكل دم الدمامين منها اي الدماء المذكورة الذي ذكرنا . بموضع الفصد والباقي بقرحته اي بجرحه ماء القروح مع الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة طهره اي النووي رحمه الله قياسا على العرق وتصحيح الصلاة مع الجدري ولو سالت على مدته بكسر الميم وهو ما يخرج في الجرح من القيح وخالفه الرافعي فنجسه قياسا على الصديد والمهذب والمذهب الاول والدماميل والقروح اي الجراحات وموضع الفصد والحجامة كالبثراة فيعفى عن دمها وان كثر وان لم تكن غالبة فليست بنادرة وقيل يعفى عن قليلها كما قيد بذلك في دم الاجنبي وما قررت به كلامه مع انه لايعفى

لايعفي

راجع الى ما لايدوم عليه غالبا كما جرى عليه الاذرعي والاصح العفو عن دم الاجنبي من نفسه كان انفصل منه دم ثم عاد اليه ومن غير نحو الكلب لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان وكذا لو اخذ دم اجنبي ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لايعفى عن شيء منه لتعديه بذلك ويعفى عن قليل دم النجاسة المختلطة بالماء على الاصح وان تغير بجنسه وفي نسخة بنجسه اي لريحته قياسا على القيح والصديد والمعتمد ان القيح والصديد كالدم فيما ذكر لانهما دمان استحالا الى نتن وفساد وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كالدم وكذا بلا ريح في الاظهر والثاني انه طاهر لانه كالعرق ولو المعتمد نسيه محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فاذا اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دمه لثته لم يعف عن شيء منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا لايعفى عن شيء منه بنجاسة وقعت ولو بهبوب الريح في الدم اي المعفو عنه قد سلبت يعني لكي قد تغيره عفو

القليل منه كالكثير لكونه نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرة : كبولت مثلا وقعت في الحي وان نزعت منها حال الا انقلبت اي فلا تحد النجس اي لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها بناء على ان النجس يقليل يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطرا على خلها ما يطهره فهو نجس يعني بحرمته بكسر الهاء من الحرمة ضد الوصل اي يعني بترك الانتفاع اي لتكرار النجاسة ودم قمل كذا البرغوث بضم الباء الموحدة عنه عفوا اي الاصحاب عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له طيار بن طيار فايدة

قال بعضهم لا تاسى البرغوث حركاته وغوث لكن لو تدريه
فالبر اخرج ما فاسده والغوث ايقاظك للفجري

روى احمد والبزار والبخاري في الادب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه يغشنا بصلوة الفجر ودم البراغيث رشحات تمتصها من الانسان في نجمها وليس لها دم في نفسها الا انه تعم به البلوا ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح اي المولى بجلدته فانها نجست بالموت ما عذروا اجمل

فانها نجست ١٨ بالموت ما عذروا :
كمحمل ناسكا صلى بصحبته :

ناسكا اي عابد مفعول عذروا صلى بصحبته اي بمصاحبة الجلد حال صلوته فلا تصح صلاته لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها ولو تحرز منه لادم لها سايل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كقمل قتل فتعلق جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق انه لا يكفي بقتلها في الصلوة فقد كذب واخطا وتعدا و كالذباب ولو عكس ونحوه لا ابتلا به عقب الموسم ومنه يوخذ ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته والظاهر لعموم الابتلا به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد فقد يكثر دم البراغيث في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي فيه ولا يعفى عنه في الثوب والمكان والبدن ويعفى عن قليل دم البراغيث لا جلدها كما قال العلامه ابن العماد وبيض قمل وطبوع علاجها دخان ريحق بحر ولا تمل فالصيبان هو المشهور والطبوع قمل احمر اسود يلصق بالجلد وينبغي عند جهل الحمل اي كان مات في ثوبه ولم يشعر به معذرة لناسكهم في اثواب لبسته : بكسر اللام لانه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم لو اوجبوا عليه ذلك

ويعفى عن جهل الحمل معذرة :
لناسكهم في اثواب لبسته :

لشق عليه الامر وانما الزموه باعادة صلوته ان علم
حل الجلد فيها فايدة قال في الانوار اذا اصلى مثلا وفي
ثوبه نجاسة ولم يعلم بها حتى مات فالمرجو من عفو الله
عدم المواخذة وبيض قمل وصيبان بكسر الصاد وفي نسخة
بفتح الصاد بالهمزة بيان لبيض قملا وبدل منه
وبيض القمل هو الصيبان الذي في الشعر حال انت حال كونك
حاملا لخزرقز بكسر البا الموحدة افصح من فتحها وهي
البيض الذي يخرج منه القز كذا الفتوى بطهارته اي بطهارته
رته بني على طهارته مبنا غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لانه اصل حيوان طاهر ودما بق وبا عوض قال في الصحاح
والبق هو البعوض لكن الظاهر ان المراد هنا ما يشمل
البق المعروف وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام
وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرة وهي بالمثلثة
وهي خراج صغيرة تظهر في البدن لم ... كالابرة
فهي في الحكم كدم البراغيث فيعفى عنها قليلا كانت او كثيرة
قطعا على الاصح ما لم يكن بفعله لان الانسان لا يخلو منها
غالبا فلو وجب الغسل في طرحه لشق عليه ذلك اما ما

خرج منها بفعله فيعفى عن قليل فقط كما يوخذ مما مر وهذا
هو الاصح وما تفاحش اي من دم نحو القمل والبرغوث
لا يعفى عنه والاصح عند المحققين العفو سوا قل او كثر
انتشر بعرق ام لا ونحو ذلك في ثوبه ملبوس اصابه
الدم بلا تعمد فلو حمل ثوب فيه دم براغيث في كمه
او فرشه وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا
كان قتلها في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل ومثل
محل ما لو كان زايدا على تمام لبسه ومنع الزيادة في الكم على الا
صابع ولبس ثوب خز كافر كذا نقلوا عنه شاكر لابي
الصباغ وله عون بنصرته اي لصاحب الشامل الشيخ
ابو الفتوح العجلي نقله في شرح الوسيط ووافق عليه كما
اشار اليه المصنف بقوله وروى هذا اي عنه وساعده
واكثر الصحب اي الاصحاب لم يعفوا بقوله فقد قال
الروياني بغير همز واسمه عبد الواحد ابو المحاسن شافعي
عصره القايل لو احترقت كتب الشافعي فيه لاميتها من حفظي
القول والوجهين اذا اطبق دم البراغيث اجزا الثوب فقال
الاصطخري لا يعفى عنه لندرته قال جمع الاصحاب يعفى عنه

لات النادرة من طيلحق بالغالب منه انتهى فالدماء المذكورة
يعفى عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتعذر
الاحتراز منه فالحق نادرها بغالبها الا التي تحصل في السفر بلا مشقة
والحرج في تمييز القليل من الكثير ولا فرق في العفو عن الدماء
ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل والقروح بان انتشر
بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما كانت بعرقه
ويمكن انه يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه
او من طعام حين اكله او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج واختلفوا فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو البراغيث
ولحمه رطب فقال المتولي يجوز واما ماء القروح فطاهر كالعرق
ان لم يتغير والا فنجس وكالنفطات فان ماءها طاهر ان لم يتغير
ويعفى عن دم الاستحاضة وسلس البول عما يستحب منه بعد
الاحتياط فائدة نقل في العدة والحاوي والجزم بنجاسة نسيج
العنكبوت ويرايده قول الغزالي والقزويني ان من لعابها ~~[illegible]~~
وانها ~~لا تربى الابه~~ تتغذى الابه وان ذكر الشيخ انه قيل بطهارته
فيها فهو طاهر والا فلا وافتى بعضهم فيما يتخذ من جلد نحو حية او
عقرب في حياتها بطهارته والله اعلم كذا الوتيم نحو بفتح الواو
وكي

٣٤ اذا قلت اصابته [illegible]

١٠

وكسر التون اي ذرق الوتيم وغير ذلك مما لا نفس لها سائلة و
يعفى عنه ونسج نحو الذي كون يمر عليها ماء قيل فلا يتنجس به ولان ذلك
مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ولو شك في شيء مما ذكر
قليلا او كثيرا فله حكم القليل ولو تفرق القليل النجس في اجزاء
الثوب ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام ولا يعفى عن دم
جرح الراس عند حلقه بل شعره او بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة
في الاحتراز عنه اذا قلت اصابته اي بدن المصلي وثيابه ومكانه
او عم مما يعفى عن قليله وكثيره عن محمد اي انت تحكم بحكمته
اي معها من الذباب والذباب بضم اوله المعجمة وكنيته ابو جعفر
وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك وضرب الذبه مثلا في
القران وهو اضعاف كثيرة اي الذباب وهو مفرد وجمعه ذباب
بالكسر واذبه ولا يقال ذبابه بنون قبل الهاء قال الجوهري ولو
حمل ماء فيه ذباب مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا
دليل في ذلك او الزنبور بضم الزاء وانما اقتصروا على وصفه
لاشتهاره مثلها بول الفراش بالفتح هو الطير الذي يلقي نفسه
في ضوء السراج وكذا يعفى عن بول الخفافيش والقياس اذ روثه وبول
الذباب كذلك لان ما ذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه [illegible]

٣٥ او الزنبور بضم الزاء [illegible]

كل منهما كبول كذا ارواث ملكته اي ويعفى عن روث النحل ونحوها
كالنمل فالكل يسمى دبابا نيابة المفعول عن اسمه وقد ذكر
ما ذكر باللسان اي بلسان العربي كذ ليف جاحظ نقل اي نقله
الجاحظ في كتاب حيوة الحيوان للدميري فاصح الت بفتوته
اي باختياره وبول جميع الذباب كروثه بكوضة وفي نسخة باعوضة
الكلت بفارة ونحت عفو الونيم بافتيائه كذا قالوا العسرة اي لعسر
الاحتراز عنه لان ما ذكر مما تعم به البلوى كهرة وهي القطة جمعها
سنانير ولها اسماء اي لها سنور وقط وهر الكلت اي الهرة
من كلبت او نحوها سنه مغلظة وروثت اي الهرة وروث
انبولها وروثها ورشحها ودمعها ولعابها لم يغير حكم خفته اي هو
انه يكفي ازالة عينه اي ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا
ولا التتريب ولو غسل الاستنجاء كما نقل الروياني بنجاسة حلت
البان ما يغنيه يفتى بعزته بناء على طهارته وان وجد فيه عرقها
وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوها وتسمى الجلالة
وهي بفتح الجيم وتشديد اللام وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة والبعر
وغيرها من النجاسة وقيل يكره اكلها ان تحمها اذا وجدت فيه
رائحة وهو الاصح كما نقل الامام النكد وتوهم يكره الكل قال البيهقي

البلقيني

البلقيني ينبغي تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها
والحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ويكره ركوبها بلا
حايل وخرج بعلفت ما لو غسل لحمها بعد ذبحها او طبخ لحمها فزال
التغير فان الكراهة لا تزول وكذا بدور الزيات والغدران
الكلت عسيلة بالتصغير نجست اي تنجست هي
بنفسها الكل اي اكلت ما نتج اي النحل من الحلوى اي التمر
بشمعته لانه طاهر ومثل المتغير النحل الزنبور ونحوه
وقود نحو وهو ذباب العسل والواحدة ذبابة وفاهم عظمه
حال الصلاة له اتمامها اي صلوته ان هوى اي سقط
دم منه اي المصلي بثوبته اي بالارض ولم يصبه من
الدم شيء او كان مما اصابه قليل ولو افتصد مثلا فخرج الدم
ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل
في الاولى غير مضاف اليه والثانية مغتفر كمعانه اي مصر جاه
سهم فارسته اي وسقط دمه على الارض فان له اتمام صلاته
فقد روى جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم ركع

بان يثلث ثم ركع وسجد ودماه تجري رواه ابو داود باسناد

حسن كما قال النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

علم به ولم ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير فقال في المجموع انه

محمول على تلك الدماء ان لم يكن يمس شيا منها الا القليل الذي يعفى

عن مثله هكذا قال اصحابنا ولا بد منه واجاب غيره بانه لفقد

يغير به خصوصا في سفره وفيه ليس لاكمال عادة اي لا يعفى عنه سواء

كان كثيرا او قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع قدرته

فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليل تاسوا اي انت

من حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليل دون كثيره

فايدة والاصح الذي عليه العمل انه يعفى عن دم المنافذ كما قد

دل عليه المجموع وفي اوايل الطهارة العفو عن دم قليل الحيض

وان مصته بريقها اي ادهنته ويعفى عن قليل دم جميع المنافذ

هو المنقول الذي عليه جميع الاصحاب وعن العفو عن قليل دم

الفرجين اذ لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة الجامع البول

وعن الغايط ولا يضر ملاقاته لجرايانه نحو الدم الخارج من باطن

الذكر لانها ضرورية ولو رعف في الصلاة ولم يصبه الا القليل

ما دام لم يقطعها وان كثر فزوله على منفصل عنه ومن اذا نام سال الماء

محكم

[illegible]

قال الجويني ما كان من بطن نجس وطاهر وما جرى من وسط لهوته

من فمه مع التغير نجس بسكون السين اجازه الوصول بجري الوقف

المتولي في تتمته اي لاستحالته حينئذ ويحتمل كونه اسما وهو نجس

بكسر الجيم وفتحها قال الشيخ ابو محمد الجويني ما كان من بطن

اي معدة بكانه نتنا بصفرته وهو نجس لكن لكان من

غيرها او شك في انه منها ام لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس

والا فطاهر نجس وطاهر وما جرى من وسط لهوته ونحو هذا

في المجموع والتشويه الصغير ومن اقصى الحلق فانه طاهر وما

خرج من المعدة نجس مطلقا ان تغير ام لا ونحو طاف اي الحوري

يعني ما صفرة وجدت فانه قد جرى من ما معدة بفتح الميم

وكسرها مع سكون العين هنا والنووي وان لم يكن متغير

فهو طاهر وقيل ما بطنه اي بقصده ان نام لانه بانه يري

سايلا مع طول نومته والماء من لهوة بالعكس اي بانه

ينقطع اذا طال نومه اشار اليه بقوله انه من بين شفتيه

قد جفت بريقته وفي نسخة بغرفته وبعضهم اي قال

في ذلك انه اي الشخص والاسم تنفع اليه

على الوسادة اي المخدة وهي لينة بقيد فذا طاهر اي الخارج

طاهر لو بقيته اي كريقه فانه طاهر والنكر النصب اي اهله

[illegible]

٧٨

[illegible]

كون البطن اي بطن الشخص وتسكن اي تخرج فقد نقل
النووي في مجموعه سالة الاطباء عنه فانكروا ان يكون من المعدة
ابو الليث بحذف الهمزة للوزن الحنفي بسكون اليا افتى بطهورته
اي بطهارته وقد روى عكسه اي نجس تنجيسه المذي
اي الماء السايل من فم النايم فبلغ عنده اي المذي نجسا
كقيئه اي البلغم الصاعد من المعدة فانه نجس بخلاف النازل من
الرأس ومن اقصى الحلق والصدر فانه طاهر مع قولنا اي انه
للانجسا كان في نفسه اعتمدوا متعلق بقوله وكلهم قد عفوا
عن كبثوته اي دم البراغيث وسلس البول وغيرهما بعفو عما
ذكر ودم اي الباقي في اللحم وعروقه وعظامه نجس
معفو اي عنه وهو قضية كلام المصنف ويدل له من السنة قول عائشة
رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره ولانه دم غير مسفوح اي
اي سايل ويشق الاحتراز عنه قال الحليمي انه نجس معفو عنه
وهو الظاهر وان لم يسل عن على كذا نقلوا اي وهو الاصح فعبر
عن اي اللحم فلا بلى بطبخه اي بطبخ اللحم وشيخ شيراز
اي ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف لم يسمح

الحليمي

١٢

اي شيخ شيراز بما نقلوا بل عده من واجب تطهيره نجسه والاصح
لا وحامل في قتال سيفه اي حال كونه ملطخا بدم في قتال مباح
ولو كثر عند الضرورة اي بان احتيج الى امساكه في حال القتال
قد افتوا بيسره اي بجوازه في حال الصلاة خوف الهلاك على
نفس او مال رأى الامام اي امام الحرمين ان السيف تلطخ اي بدم
لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه ان يلقه مفعول رأى اي وان كره
في قراب خوف ضيعته اي وما قاله الامام هو المذهب وان قال
الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكن طرحه في الحال لكن هذا منه
تفريع بقول الامام ويفتق الحرج في هذه المسألة لان في طرحه تعريضا
لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت
على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه لم ينحها في الحال بطلت صلاته ولم يجب
طرحه اي السيف حالا لما تقدم لكنه يقضي صلاته للندرة
عذره كما نقل الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام
الاصحاب القطع بالوجوب بمعتمد انتهى ثم منع الامام له للندور
فقال هو عام في حق المقاتل كالمستحاضة وخرج المسألة على
قولين فيمن صلى في موضع نجس وفيما قال هذا ولي ينبغي القضا
للقتال الذي هو يحمل الاستدبار وغير وقال الرافعي الاشبه

عدم القضا والاشهر معتمد وجوبه كذا ذكروا اي الاصحاب في
مصل انسي ذرق المكا بضم الميم وتشديد الكاف وهو نوع من العصافير
وعصفور ايضا سمي بذلك لانه عصى وفر وكنيته ابو يعقوب
والانثى عصفوره لانهما من الطيبات دوما بتعقبه اي فيهما
انه يجب عليه طرحها حالا اي النجاسة لما من الفرق بينهما وتابع اللقى
بكسر اللام ويجوز طرحها اي الاخذ لما حال الصلاة ان يعيدوا
باثبات الواو على لغة على تحسا اي واستدبر المصلي القبلة
له الصلوة لصاحب المال المخوف اي كصلات الخوف عند شدة
فلا يفرض اي المصلي المستدبر القبلة ولا وطي النجاسة كحامل السلاح
الملطخ بالدم للحاجة وبيانه ذلك في دفع الصايل عن نفسه
اوماله اواهله كخاطف نعل اي نعل المصلي حال الصلوة
اي لصاحب النعل في سعيه خلفه اتمام قربته اي انه تمام صلاته
فلا يفرض العدو ولا وطي النجاسة كصلاة شدة الخوف على ما مر
فان اي بصياح خلفه اي خلف اللص بطلت اي صلاته لعدم
الحاجة اليه لان الساكت اهيب ان الجبان والجبار الذي
لا طبع له والتطبع ولا استقامة بل لو كل لهم يسطوا الى تهم
بصيحتها اي خلف اللص بهمته له اي المصلي شدة او عبده فلو

في عدوه خلفه اي كصلاة شدة الخوف الايما بالقص للورب
بو كعته بشرط خوف اي عليه بان خاف ضياعه وان يا به سلامة
وهو يدبا باثبات الفا على لغة ضربا طي بسقعته اي عكانه صلاة
الامن والاذن ان تجزت بيان للمفعول اي قطعت او شقت
فود النائم قولجزت بالراء والبعض اي بعض الاذن متصلا
بدمها اي بدم الاذن متعلق بلصقها جوزوا لصقا في نسخة
لزقا بالزاي لقلته اي الدم اذ كلها لصقت الاخف الاذن منه
بعد ما فصلت في الرافعي بالسكون قطعها صح اي واجب وفي
روضته ان لم يخف محذورا يبيح التيمم لئلا يفسد صلاة بنجاسة
الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم
النجاسة فلا يزول بالاستبطان وليس اي وجوب قطعها للدم اي
النجاسة اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في المسئلة
السابقة بل انما يستقيم تفريع وذاك على ان العضو المبان
اي من الادمي كورث بالثا المثلثة اي كعذرة وبود وبيو
راي العراقيين لا كميتته هذا هو الارجح صحيح العراقي اي الرافعي
لكن نوويا عدلهم في الام من سترد بلحمه فعلها واجب
اي السرح لاجل الصلاة قالوا وان نبتت في اللون في اول وبالتا

قال العصنو كبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان
من الادمي محكوم بميتته اى واما المنفصل من الادمي والسمك
والجراد فطاهر ومن غيره نجس وكذا المشيمة وهي غلاف الولد
شيمة الادمي وغيره اما المنفصل من بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك
وان كان الشافعي رحمه الله تعالى اخذ مسئلة الاذن من كتب البويطي
وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد اشار اليها هاهنا بقوله والمذهب
الوجه لا يجب قلعها بل دعه اي اتركه بسنته فلا يجب عليه
قلعها اى السن وعلى هذا لا يجب قطع الاذن ايضا واجاب عنه
بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا للدم
لان المتصل منه بالمبانة وقد خرج عند البدن بالكلية فصار كالاجنبي
وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل من هنا
وجبر كسر اى لعظم من خاف ضررا من تركه بعظم الميت اى العظم
النجس مغتفر اى للضرورة فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه
وان لم يخف من النزع ضررا كجابره عظم من عظم كلب اى حيث لم يجد
غيره وقال اهل الخبرة ان الادمي لا يجبر كسره الا بعظم نحو
الكلب فيتجه كما قال انه عذر وعظم غيره من الادميين فى تحريم
الوصل به وجب نزعه كعظم النجس ولا فرق بين الادمي المحترم

وغيره

قوله [illegible] ٥٧

وغيره وهو كذلك ان لم يجد اي عظما طاهرا من غير الادمي
يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح له لكن قال العطب اى هلاك بنزعه
واذى يبيح التيمم صلى بعظمه اى مصاحبا له فتصح صلاته
ولا يلزمه النزع للضرورة الظاهرة وتصح امامته على الاصح والا
اى وان وصله مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج للوصل حرم عليه
التعدي به ووجب عليه نزعه واجبر على ذلك ان لم يخف ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم ولو اكتساه اللحم لحمله نجاسة تعدى بحملها مع
تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم
الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بالمه
في الحال اذا لم يخف ضررا في المال ولا تصح صلاته معه لانه حامل نجاسة
في غير معدنها تعدي بحملها ويمكنه ازالتها بخلاف ثوب الخمر فانه
تصح صلاته وان لم يتقايا ما شربه تعديا لحصوله في معدن النجاسة
فان مات وهو وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط
التعدي عنه وهذا هو المعتمد فائدة ويسن للمراة المزوجة و
المملوكة خضاب كفيها وقدميها بالحنا والخضب وكذلك تعميما
ويحرم بالمراة الرجل والخنثي الخضاب ولا يضر استعمال اختلاف
الخضاب بالنشادر لان الا فيه الطهارة فقد اخبرني بعض اهل

٥٨ ان لم يجد طاهرا او [illegible] صلى بعظمه

الخبرة انه ينعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة فجعلهما انه
نوعان وعند الشك لا نجاسة على ان مادته طاهرة وهو البقي ونحوه
ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتجنيس ان ركي اناه منعقد من دخانها
مع الهباب لانه غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب ورابع
طفل بالوشم اي وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه
نحو نيلة حتى يزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة ونحوها
وهذا حرام لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة اي فاعلة ذلك وسائلته فيجب ازالته ما لم يخف محذورا يبيح
التيمم فان خاف لم تجب ازالته والاثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله
برضاه اي بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته
ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوا جرحه بدوا
نجس وخيط بخيط نجس او شق موضعا في يده او في بدنه وجعل فيه دما الحمير
بعظم نجس فيما في صغر اي في حال صغره تكرم بفتح الراء قلت
فان قيل كما ... اي قياسا نقليا وهو ظاهر منهما غير بعيد وقد قال
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ ومثله فقد
قال الصبي المجنون والمغمى عليه على من اكراه عدوا
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ ... وفي الذخيرة هذا الفرع مستقر

م الذخيرة فيخط في ذخيرته ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت
على البيت التي قبله وليس بجيد وكافر في زمان الشرك دق له
فبعد اسلامه مر بكشطه اي بذلك مع بانه كان عاصيا بالفعل
لانه مكلف مختار كمسلم اي مكلف مختار راقم فانه يجب عليه
كشطه على الفور اذ لا وضوء له اذا كان الوشم على عضو من اعضاء
الوضوء ولا صلاة اي للمتوضئ ولا غسل بصحبته اي بمصاحبة
النجاسة اذا لم يخف ضررا يبيح التيمم في الصحيح وجوب الكشط
فيه اي في حال ولم يرى العلاء اي وعدم وجوب الكشط عن البغوي
اي ونقل البغوي رحمه الله تعالى بتوبته فان زال والا كفته التوبة على
تقدم ما وما مكره بفتح الراء اكراه وضعوا عظما اي عظم كان
به نجس كمكره بفتح الراء اي كان اكره بكسر الراء وضعوا وشما
بوجهته اي فان كل منهما معذور لما فلا يجب عليه ازالته وان
لم يخف منهما ضرر ومن خشي قرحه بفتح القاف وضمها اي جراحه بالدم
اي او خاطها بخيط نجس او داوا بدوا نجس فالنحت اي الراجح
فنصه اي الشافعي رضي الله تعالى عنه شقها اي حال كونه حقا اي واجبا
لنحو شحة كوشمه اذا تعدى بها ورود طير على حصر المساجد ما في
المعفو عنه مخوفا من مشقته اي لاجل المشقة لانه كلما غسل عاد

اليه فتركوه عليها للمشقة واستثنى سالم اذا كثر ذرق الطيور
فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو
بما اذا لم يتعمد المشي عليه ولهو قيد معتمد وان لا يكون الارض
رطبا او رجل مبلولة كذا يحيى النواوي في مجموعه في
باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد قد نقلا
اي هذا القول اطباقهم اي اتفاقهم على العفو عنه كالشيخ
ابي اسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف قدوة
بكسر القاف وقد تضم كما قال النواوي في مناسكه انه يعفى عنه
في الطواف على المختار لان عامدا وطيئته اي في الطواف بسابع
في نسيكته قال المصنف وغيره هذا متعين لانه لا بد منه ان
يكون في سائر المساجد ولا ياتي فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو
البراغيث في ثوبه او بدنه وفيما اذا اعتصر نحو البثرات فانه يعفى عن
ذلك اي قليل الدم على الاصح وقد تخلوا ان الداخل لا يكلف التحرز
من الوطي على المكان غير الطاهر بل يمشي كيف شاء واذا مشى
على شيء لم يضر فالطير ان نزلت في مسجد تركت وما يجب طردها من
خوف ذرقه بالذال المعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض
الطير وذكر بعضه لانه يجوز في التذكير والتانيث وان اي

فالطير ان نزلت في مسجد زرقت
ولم يجب طردها من خوف زرقة

بالمسجد عششت هي اي الطير في عشها بضم العين متعلق
بعود تركت اي الطير لتفرخها وتبيض اي لبيضها حال حضنه
اي حضنها اي ضمها الى نفسها تحت جناحها وهكذا ابن دقيق العيد صنفه اي
في شرح مختصر ابن الحاجب في الفروع وقال لهم اجمعوا اي على
جواز اقتناء الحمام في المساجد ... على طهارة ما يوكل لحمه
فاحكم اي انت بصحته قال المصنف وغيره ولعله اراد بالاقتناء
انها اذا عششت في المسجد تترك ولم يجب تنفيرها من نحو فا
الذرق واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه
وان قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة
واجب فكيف المستقذرات النجسة فهو باب اولى ما حرم في
حرم منه اي من الطير فحتم عند المطلق اي مكان الطواف
متعلق بنفرته فلا يقضي اي انت باثبات الياء على لغة
بنفرته اي بتنفيره ولا مقضي بصيد له وفي نسخة بلام
وفي اخرى يصيد وان تقتل حمامة اي من الحرم ويقع على
الذكر والانثى واحدة حمامة وليست الهاء فيها للتا
نيث وهو عن الجوهري نقلا عن العرب ذوات الاطواق
من الفواخت والقماري وعند المصنف نقلا عن الازهري

ولا مقضي بصيد ان تقتل حمامة
فان فعلت فاخرج شاة فديته

وهكذا ابن دقيق العيد صنفه
وقال اجمعوا فاحكم بصحته

كل ما غب اي شرب الماء غير تنفس بان شرب جرعة من غير
مص وهدر اي رجع صوت قال في الروضة فيه انه لا حاجة
الى وصفه بالهدير مع الف فانه استلزام له ولهذا اقتصر
الشافعي رضي الله عنه على فان فعلت اي انت وفي
نسخة فعلوا سات فاخرج شاة فديته اي من ضان او
معز كما حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك طين الشوارع اي
القليل منه عفوا ان شاهرها وصابه اي وفي ثوبه او بدنه
لعسر الاحتراز عنه وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه مما
يتعسر الاحتراز منه غالبا اذ لا بد للناس من الانتشار في
حوائجهم وكثير منهم لا يملك اكثر من ثوب فلو امروا بالغسل في كل
ما اصابهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
عنه فلا يعفى عنه ويختلف العفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن فيعفى عنه في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وضابط
القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة وهو ما
يتعذر الاحتراز عنه غالبا فان نسب الى ذلك فلا يعفى عنه
كما اشار اليه بقوله دون ما يعزى اي ينسب كسقطته

اي

[هامش: ... او وصابه دون ما يعزى كسقطته ٧٦]

اي كلام تغييره هذا اذا استغرلكث فيه بخلافة وما حوى غلظا
بفتح اللام اي بان كانت نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما
فالحكم اي انت بخففة اي بالعفو عنه فرقت الكلية الحنفية وقعت
في شارح اطلقوا عفو الطين قال بعضهم وهو المتجه ويعفى
من دوك الكلب والخنزير في الشتاء من نعل الدواب اذا اصابه
الانسان من الطريق وان كان من فضلة الكلب ايضا لمشقة
الاحتراز عنها لا سيما في موضع يكثر فيه الكلب لعموم المشقة
ولان الشوارع معدن لطرح النجاسة ومطرح القاذورات فوجب
استواء حكمها فيها ولو اختلط بنجاسة كلب ونحوها وحترز
بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطها بها كغالب الشوارع
فان فيه امثلة كثيرة وهي كثياب الخمارين و[illegible] من
الاطفال واوانيهم والكفار الذين يتدينون باستعمال
النجاسة اصحهما الطهارة عملا بالاصل فان لم يظن نجاسته
فطاهر قطعا والماء كالطين اي كطين الشوارع ان رش الطريق
به فيعفو عن قليل المتيقن نجاسته او صبه غاسل من فوق
غرفته اي كان خرج من الميزاب فائدة ماء الميزاب الذي
تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته ففيه الخلاف الا انه لو [illegible]

والماء كالطين ان رش الطريق به
او صبه غاسل من فوق غرفته

٧٧

[هامش: هذا اذا استغرلكث فيه بخلافة وما حوى غلظا فالحكم بخففة ٧٥]

[هامش: ... اطلقوا عفو الطين ... ٧٤]

الشارع واختار المحقق الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح
عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال
لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل
وتبسط على الحيطان المعمول برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها
عملا بالاصل ونقل النووي اذا كان مستند النجاسة الحي غلبتها
ولا عملا بالظن تنبيه جرى حكم المصنف في جمع الميازيب على
ترك الهمزة في مفرده وهو [illegible] ميزاب وهو لغة قليلة
والافصح في جمع مازرب بالهمزة ومنه جمع ميزاب بهمزة ساكنة
وقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته اربع
فانه طاهر قطعا وهو المعتمد ولا يجزي فيه قولا تعرض الاصل
والبحث عنه اي الميزاب راو صلاة تركها اولى لبدعته اي
ترك السؤال عنه وليس يعفى عن الارواث ولو عم ممكنا
او مرادا ان يقيت اي الارواث اعيانها قاله اي النووي
في نص روضته للعفو فيها اي في النجاسة محالا عند
كثرتها يعني بان عمت النجاسة بجميع الطرقات كما في بعض
الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو
كما ذهب اليه المالكية وهو الاصح وللقول يعني باطلاق العفو

للعفو فيها محالا عند كثرتها ؛ ولقول في المسجد قاضي بيسرته ؛ عنها

عنها في المسجد اي اذا عمت قاضي اي القاضي حسين بيسرته
اي بالعفو عنه كما عفي عن دم البراغيث كضارب الارض اي يأتي
فيها ان يمشي باثبات الياء على لغة بنافلة فيها في مسلك
عنه نعل ركسته قال المصنف الركس النجس والعذرة والروث
قيل مترادفات قال المصنف في دقايق العذرة مختصة بفضلة الادمي
والروث اعم منه قال الزركشي وقد يمنع وهو مختص بغير
الادمي واستعمال الفقهاء له في سائر البهايم توسع وفي نسخ
ركسي بنعل ونحوه انجوم الجراد عليه اي على الجراد والجراد
اسم جنس والحدة جرادة وتطلق على الذكر والانثى وطئ
اي هذا المحرم نفوا ثار رحمة يعني لا فدية على المحرم للضرورة
ما جوز الحد اي حد يعطي حد ابدا
ويعكس الحكم فيه وفق حكمته وهذه عبارة جامعة ويحتمل
المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من الوجهين احدهما في ان
غسل الحصير والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة
ماليتها وثانيهما ان الانسان يمكنه ارض المسجد برجليه ويديه
وجبهته ويمشي فيه حافيا والتحرز عن نجاسته سهل لا سيما
من لا يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطرقات فانها توطأ بالنعال والدواب

٨١ كضارب الارض ان يمشي بنافلة ؛ في مسلك عنه نعل ركسته ؛

٨٢ بالجوز للعبد يعطي حده ابدا ؛ ويعكس الحكم فيه وفق حكمته ؛

والنعل ان عرقت فيها او تنجست
شبه به عرق الناجي بجرمته

والنعل ان تنجست طين الشوارع اي
الصحابة لم يوجبوا غسل ما فيها مشقة اي المشقة
العظيمة والرجل ان عرقت بكسر الراء فيها اي في النعل
التي دخل فيها طين الشوارع او تنجست اي الرجل شبه بما اي
انت عرق الناجي بجرمته اي شبه بعرق المستنجي بالحجر
اذا سال من محل الاستنجاء ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح
فيه العفو للمشقة فكذا الشبه وان تحوت اي النعل روثة
يعني نجاسة حتما فاغسلها وجوبا لازالة النجاسة ولو كانت
اسفلها وهذا القول الجديد واما على القديم فيعفو بدلكه
يعني بالارض لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جاء احدكم فلينظر فان راي
في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصلي فيهما وروى ابو داود
وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا
نفذ احدكم في نعله الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر
فيه النجاسة فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجاء والمذهب الاول
لانها نجاسة مقدور على ازالتها بالماء من غير مشقة فلم يجزئ
الاقتصار فيها على المسح في الارض كما لو كانت على ثوبه ويدي

هذا

هذا فيحتاج الى الجواب عن حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد
فاما حديث ابي هريرة فتقدم واما حديث ابي سعيد فاجاب
النووي في مجموعه عنه لان المراد بالمستقذر والاذى ما يستقذر
ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة ونحو ذلك من المراسي
او من الصدر وشبههما مما هو طاهر او مشكوك به والفرق بين
الاستنجاء وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن
فيه وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او
يابسة لكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او
النعل نجاسة فدلكه في الارض فذهبت عينها وبقيت اثرها
نظر ان دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا
خلاف لانها تنتشر من محلها الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف
ولا يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة والاصح المعتمد
لا تصح والفتوى على انه لو وقع هذا الخف في مائع او في ماء دون
القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنجي بالاحجار وحديث
خلع النعلين في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ووجه الاول منه
انه لم يستأنف الصلاة واطال هذا في المجموع واجاب الاول

بان يحتمل ان يكون ما وقع فيه وان يكون مستقذرا طاهرا لان
المستقذر يطلق على النجس وعلى غيره كالمخاط والنخامة وقيل
ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا اول الاسلام ومن حينئذ
وجب قال الرافعي اذا قلنا بالقديم وهو العفو فله
شروط احدها ان يكون النجاسة بجرم يلصق بالخف اما البول ونحوه
فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما مادام رطبا
فلا يكفي دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا الشرط الثالث ان
يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد التلطيخ
للخف بالنجاسة وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين
القليل والكثير ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل
فكالثوب اولى خلاف التجويز في الخف اشق صح فلا يعلق فولاث
طل النعل واطرافه قليلا خلاف غيره والعفو مع الرطوبة
كالثوب ويحتمل طردها ويفرق بان ما على الخف يكثر وبانه
يتبع غالبا والتفصيل اقرب قال النووي والقولان جاريان
وجاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع
المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر
النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره ما جوزوا

أي الآية

ما جوزوا وطئ من [illegible] فيما بخف او نعل منه
[illegible] ٨٧

[illegible] [illegible]

اي الائمة وطئ من اي شخص في نعل قذر بالذال المعجمة
في مسجد اذا احتفظ لحرمته اي لحرمة المسجد بول الخفافيش
جمع خفاش والخفاش هو طير صغير يشبه الفارة في اللون ليس
له رجلين يطير بين المغرب والعشاء ولهذا يسمى طير الليل
قال الاصمعي ان الوطواط ومثل الخفاش يشبه مثل الاد في
عفوا عنه قلته عن قليله وعند كثرته لمشقة الاحتراز عنه
وكثرة طوفه في البيوت اذا ارخى اي ارسله وهو طائر في حال طوفه اي
طيرانه ان عمه في مسجد او عمه في سكن اي او ارضا بروثه وبوله
او عمه ثوب له من اجل كثرته اي لعموم الابتلاء به وطهره الناقل ابو حنيفة
رضي الله عنه ثم بل الفار قال لم حكم اي حكم ثم بل الوطواط في
الثواب معفة بفتح الميم وحكي كسرها اي ثياب خدمته فيعفى عنه
فيها العموم البلوى راى الشيخ عبد الله المنوفي المالكي ذا
اي العفو عن ثم بل الفار في المايع كغيره فعفي عنه ان لم يتغير
فكل يعني فكل انت ذلك المايع من بعد ميزته بفتح الميم اي
تمييزه من ثم بل المذكور وعندنا معشر الشافعية قد عفوا عما
بفتح الفاء وذال معجمة يعني اذا دخلت الفارة في مايع او ماء قليل
ان اخرجت حية من زيت جرته او نحوه كغيرها من كل حيوان طاهر
وعندنا قد عفوا عما ان
اخرجت حية من زيت جرته

[illegible] ٨٩

[illegible] ٩٠

[illegible] ٩١

غبار دقيق طاهر لمشقة الاحتراز عن ذلك يعني لا ينجس
ما قليلا اذا خرج منه حيث وهو المعتمد وعندنا قول يعفوا
الدخان عن قليلهما لغة في الدخان من النجاسة فان كثر دخان
النجاسة نجس يسير عن قليل وعن يسير عرفا ويعفى
عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه
ما لم يغير فان غيره نجسه وبخار النجاسة ان تصاعد بواسطة
نار نجس لان اجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى
عن قليله والا بان كان كالبخار الخارج من نجاسة
الكنيف وظاهر كالريح الخارج من الدبر وقيل شعر
نتف العين نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما نعم يعفى عن كثيره من مركوب لعسر
الاحتراز عنه ولو ركب حمارا فانتتف منه شعر والتصق
بثيابه فلا يعفى الا عن اليسير اما شعر نحو الكلب
فلا يعفى عن شيء منه مطلقا ولا ما يغلب في شيء منه كدمع وعرق
ومخاط ولعاب اما لو كان من حيوان طاهر فالحكم بحيوانه
فهو طاهر من الطاهر ونجس من النجس لخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا معروا وركضه ولم يتجنب عرقه
ويقاس

ويقاس به غيرهما مما في معناه الشعر المأكول او صوفه او وبره
او ريشه فطاهر بالاجماع ولو نتف او انتتف قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما
اخذ بعد التذكية او في الحيوة كما هو المعهود اما المنفصل من
غير المأكول كالحمار الاهلي ولو كنيته ابو زياد وكنية الانثى
ام محمود والمنفصل منهما ذكرا كان او انثى نجس ولو شككنا
فيما ذكر هل المنفصل من طاهر او من نجس حكمنا بطهوريته
لان الاصل الطهارة وان شككنا في النجاسة والاصل عدمها
والشعر على العضو المبان نجس اذ كان العضو نجسا تبعا
وشعر المأكول المنتوف الطالع باصوله من الجلد في حال
حياته طاهر فان انفصل اصله مع شيء مما نبت فيه الجلد
وفيه رطوبة فهو نجس وقيل الفار النجس اذا اصاب الشيء
معفو عنه وما يبقى قطرات من بعد غنيمة وشرب مما
مما جرى بعوقيه او ركدا سامة من بعد كثرته بعني فلا
يحكم بنجاسة طاهر وليغ فيه القلا سوا كان ماء او غيره مع

الحكم بنجاسة اي النجاسة فيه لانها لا تنجس اي الماء بالشك
وفي ذلك عملا بالاصلين واستشكل في الشرح الصغير بان الهرة
تشرب الماء بلسانها وتاخذ منه الشيء القليل ولا يقع في الماء
بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال
عود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني عنه بان فرض المسئلة
فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال موجود بان تكون وضعت
جميع فمها في الماء او نحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال
لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب
عنه الزين العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها وان كان لا يطهر
بالملاقاة وما يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر قلته لانه
وارد فهو كالصب من ابريق ونحوه وقال التاج السبكي في توشيحه
ولا يستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف
عنه قال لم يكن ورود ماء كثير يخص ما ولغ فيه لنتيقن نجاسة فمه
وانما نخص مشقة الاحتراز من مطلق ولوغه بعد تيقن النجاسة
والنزاع في الهرة بان ما تاخذ بلسانها قليل لا يطهر فمها عند شربها

ويطهر جميع ان كان كثيرا تنجس ما مسته ان كان الهرة من كلبة اي
من نجاسة مغلظة وغيره اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر
فانه لم يطهر اي انت لها غيبة اي يمكن ولوغها فيه سبع مرات
والماء بالغصن بكدرة يعني كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع
مرات لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ وابلت لها سبع ولغات
تتمة للمتولي لقطة ان يغيب كسبع او حيوان اخر وان لم
يبع اختلاطها بالناس بعد الحكم بنجاسة غيبة ورود فيها ماء كثيرا
ثم ولغ في طاهر لم ينجس وهذا الاول المعتمد وفي البسيط
للغزالي راى تقييد خلطته اي الحيوان بالناس فلا يعفى عنه
من السبع ونحوه ولا مشقة فيه لانتفاء المخالطة وعشرته بالناس
والمعتمد الاول هكذا الحيوان والمراد بالحيوان النجاسة الا المجنون
اي النجاسة ثم اتى وولغ في طاهر من بعد انجاب اي غيبة
يمكن فيها ورود ماء كثيرا في احوال جنة بكسر الجيم اي جنون
فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه قال المحقق ولو رايت نجاسة في اناء
ثم غاب واتى او احتمل غسله في ماء كثير وتطهرها فيعتمد
بيان القول بنجاسة ما وقعت فيه بعد العود لبقاء النجاسة وسواه
ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة في عدم التنجس بدون سؤال ولابد

من النظر في حال ان كان صح عا[illegible] دة الوضوء للصلاة ام لا
لوجود عدم التجيس كما يوخذ من تعليل دجاجة هو بتشديد الها
المهملة و الفتح افصح يقع على الذكر والانثى والواحدة دجاجة و
ليست الهاء للتانيث تنبيه النحس الذي ياوي الى الخراب من الدور
ونحوها فهو نوع من القردة ويحرم اكله لانه يفترس الدجاج ليلا او نهارا
اذا خليت اي تركت ترعى بنجاستها اي ترعى نجاسة كالجلالة
في غالب يعني غالب من الاوقات مثلوا ايضا بوزة لغة في اوزة
وهو البسط بفتح اوله واوز بكسر اوله وفتح ثانيه بانها من الطيبات
تنبيه عطف على البسط يقتضي تغايرهما وفسر الجوهري الاوز
بالبسط وقال الدميري في شرحه البسط هو الاوز الذي لا يطير
ففي نجاستهما قولان للاصبحي وللامام فيما اذا رفعه على الطعام
ونفى الخلاف والاقفهسي قول الجزم بالتنجس لانه تقدم والغالب كالاصل
الا ان الغالب لها قد عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة
المال منهي عنها والمشهور عنه اي الامام مالك عدم النجاسة
وعندنا فيها قولا يعارض الاصل والغالب الراجح بالاصل وعندنا
معشر الشافعية ان تغب اي الدجاجة ونحوها من بعد ما اكله
نجاسة فلها احكام قطعة من تقدير ذلك في الطيور كذا وايضا

الصلاة

١٠١

الصلاة رأي في الصبي كذا عفوا ويقتدي به اجل ذا قبلة في
الفم ما منعت قطا اي ابدا وما نحوا اي بفم الصبي
برا اي لذي المراة ترضعه اي بارضاعها للولد سواء كان باجرة
او غيرها مسلما كان الصبي او ذميا امام مالك قد عفي عن ثوب
مرضعة ان لم تني اي تتوك عنه اسباب حوطته الاحتيا
طها فيه مع التحرز منها ان بال الصبي بها اي بثوب مرضعة
لها الصلوة اي في اثواب الرضاعة بلا نضح لبولة للمشقة
حتوان عنه مع عدم تقصيرها ومنيه قدر اي الامام مالك
ثوب الصلاة لها اي المرضعة ائتم انت بها رخصة احسن رخصة
اي بهذه الرخصة ثوب الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
كونه علينا اي جهارا امامة بالصرف للوزن مفعول لحمل يعني
حمل صلى الله عليه وسلم بنت بنته زينب من ابي العاص في الصلوة
حجة في ذا لامته يعني ليبين لهم العفو عن ثياب الاطفال
وقولهم قد نجست بالماء بالقصر قد غسلت اثوابها ساقط
يرجى ترمته بضم الراء لانه خلاف العادات في الصبيان واحكام
الشريعة تبنى على الغالب ويرد بان وقايع الاعيان اذا وردت
وظاهرها يخالف ما تقرر في الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة
وقولهم نجست بالما قد غسلت
اثوابها ساقط يرجى ترمته

١٠٦

١٠٤ اباح العفو عن ثوب مرضعة ان لم تني عنه اسباب حوطته
١٠٥ ثوب الصبي وحمل المصطفى علينا امامة حجة في ذا لامته

اولى الحليمي الى اثواب نافلة ::
قاضي حسين فخذ نقلا بجبته ::

منهبنا لما نص عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقايع الاحوال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال اذا بخست بالماء غسل
اثوابها اولى الحليمي باسكان الياء اجراء للوصل مجرى الوقف
الى اثواب هذا المذكور نافلة عن قاضي حسين فخذ اى انتقل
نقلا بجبته :: وقد تقدم الجواب عنه وطل مع الطفل واكرب من
موارده :: اى مما يرده من الماء ونحوها من المعاينات جواز الحمل
بالاصل وعود النفل ان ترضى اي رضاها بعشوى :: اي
بحالطة وطل فضيلته بالتصغير اي الطعام الذى يلقى يديه
فيه ويلقيه على الارض لحديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم
من اكل مما غفر له وهو الذى يلقى من الاكل طفل كان او غيره
والطفل من باب اولى لحتوى كلا كلا فضلته من الطعام والشراب
لتحوى فضيلته :: المغفرة لعموم الحديث من اكل مع مغفور
غفر له او كما قال وفى نسخة وطل فضيلة تحوى فضيلة
وكيف ريقها على طل محلته :: راي الحليمي والقاضي حسين
حسين والمتولي نجاسة ما قد رسلت في دم من ريح معدة
بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة فهو يعفى
عن قليله وعليه ليبيه عرق منها ثوبه حال كونه رطبا

ومنها ثوبه رطبا واليته بنجى
عن التنجي بماء وقت بلته

[illegible]

ومنها قال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت
ثيابه مبلولة تنجست وان كانت يابسة فلا وكذا اذا
دخان طل بجلدة اصابة شيا رطبا كما اذا دخل اصطبل
كانت فيه دواب وتصاعد دخان فان اصاب رطبا نجسه
واليته عن التنجي اى الاستنجاء بماء وقت بلته اي
فيجب الاستنجاء وغسل الثوب منه وما على من بخار
الروث عندهما :: اي عند الحليمي والقاضي حسين ينجس
الثوب ان رطبا بندوته وخرج بما ذكرها اذا انتفت
الرطوبة فلا ينجس اتفاقا وهو المعتمد قال الفقيه جلال
الدين القزويني ابن الرفعة وذا في الحكم يشبه دخان النجاسة
لغة في الدخان كما في يعفى عن قليله :: وقال ابو الطيب بحذف
الهمزة للوزن طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي صاحب
التنبيه من دبر طهر اي طاهر بجملته :: يعني كالجشوة
التي تخرج من الحلق وما على من بخار الروث طهره :: اى القاضي
ابو الطيب رحمه الله تعالى في نص تعليقه اى ابو الطيب فاحكم بقوته
لما سياتي من تقرير ذلك ثعالبي بسكون الياء قد راى ما قاله حسنا
لسائل صلى لا تغسل انت لقوته وهذا هو الارجح لان الشيخ

ثعالبى قد راى ما قاله حسنا ::
لسائل صلى لا تغسل لقوته ::

١١٧

المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة
الموجودة في مجاورة النجاسة لا انه من عين النجاسة وايضا فان الخارج
من الدبر مما تعم به البلوى لا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا
بنجاسته وعدم العفو عنه لادى الى مشقة وحرج وقد قال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق والاحاديث
الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله ابن مسعود
وعبد الله ابن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها ما
يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شيء من ذلك بغسل
الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة
العموم في المقال وذلك اما انه ليس بنجس او انه نجس معفو
عنه فح فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجيس
يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجاء منه وصرح الجرجاني وغيره
بكراهته بل صرح الشيخ المقدسي بتأثيم فاعله وما قصدوه
من دخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح المذكور كما بينا
وايضا فان الباطن لا يقتضي عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك
الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح لم يحكم بنجاسته
وفارة سقطت في الماء اي الماء القليل والمايع سواء كان كثيرا
او قليلا

١١٨

او قليلا ولا يعتبر في المايع الكثرة والقلة على المعتمد منفذها المتنجس
اذا خرجت منه حية اما اذا ماتت نجسته لحديث الفارة
التي تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي
اذا اخذ منه قطعة ما لم يترد من الباقي ما يملا محلها عن قرب والمايع
بخلافه كالطير عفوا اراد من اجل خلطته لمشقة الاحتراز عما ذكر
ورد من قال في تعليل خلطته بالطير اذا وقع في الماء القليل
او الكثير يكتفي بضم الميم منفذه لا يقتضي بنقبته الى الحياه
فلا يقال الماء الى ما على منفذه من النجاسة يعني اذا وقع الطير
الذي على منفذه نجاسة في مايع او ماء قليل لم ينجسه على الاصح
لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر بالاحجار اذا نزل في الماء القليل
والمايع ينجسه على الاصح لانه يفضي بنقبته الى الماء وهذا هو المعتمد
وما قد قال ينفسه اي يبطل وما كان قيل تحقق في المحكي
اي الماء الجاري بذرقته اي بذرقة الطير اذا تحقق وصول الماء
الى النجاسة التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في
الروضة وغيرها وهو المعتمد وفي نسخة مما تحقق لهم بسحة

اي عامت يعني اذا نزلت في الماء القليل والمايع وعلى منفذها
نجاسة او تبع كذلك يعفى عنه ايضا بعبارة الملحق الزا بالقصر
وهو البغوى وعلسة وهي الدبى التي تسمى عند العامة عرسة
الفار ويقال لها ابن عرس وهي دويبة رقيقة تعادى الفار
تدخل جحره وتخرجه منه وجمعه بنات عرس والحاصل ان الحكم المذكور
جار في كل حيوان طاهر غير الآدمي الحكم المذكور في الحيوان
الطير يكتفي منفذه والآدمي يفضي بثقبته الى الماء وهو محمد
قاضي حبيب راي التنجيس ان وردت ؛ بهيمة يعني البهيمة
اذا وردت على الماء القليل والمايع وعلى منفذها نجاسة
نجسته وكذا اذا او قطعته ؛ كذلك تنجس ما وردت عليه
والاصح المعتمد خلافه كما مر والبول من سمك في الماء مغتفر
اي فلا ينجسه وان حوى بولة ما بالقصر دون قلته ؛ بضم
القاف اي ماء قليل بان كان دون القلتين لتعذر
الاحتراز عنه ما لم يغير فان غيره نجسه ومثل البول فيما
يذكر الروث هل ينجس قال البندنيجي بكسر الذال المعجمة سالت
الشيخ ابا حامد عن السمك يقلى وفيه روث هل ينجس
فقال هو طاهر انتهى وفي تعليق القاضي ابو الطيب انه لو قلي

سمكا وفي بطنه الروث تنجس الزيت مما في بطنه من
الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح المعتمد الاول بول
البقير بفتح وبالكسر لغة في البقر على كدس الحبوب
بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفى ابي
حامد الغزالي رضي الله عنه حال الدياسة ؛ وهو الدراسة
لمشقة الاحتراز عنه وما عمت به البلوى من ذلك كعرق
الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي تداس والثور
يبول عليها والبقل النابت في نجاسة فانه طاهر واما الزرع
النابت في السرجين طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل
اذا سنبل حبات التي ربت طاهرة بلا غسل وكذا القثا
ونحوها واغصان شجرة سقيت بماء نجس فثمارها طاهرة
ولو تحقق اصابة روث الثيران على القمح عند درسه فمعفو
عن هذه المسائل وليس غسل الفم من اكل القمح الذي يبول
عليه الثور اذا تحقق رويته فاتركه اي اترك غسل حنطته
مثلا واقلته بالصرف للوزن وهو الذي لم يختص من الرجال
قال المص ومثل بهيمة لم ادري حمتها جوز القاضي شريح
بعدم صرفها للوزن وهو الروياني صاحب البحر عبارة

١٢١ فما قضى براي التنجيس ان وردت بهيمة وقطعته
وكذا على الماء القليل والمايع وعلى منفذها نجاسة
والبول من سمك في الماء مغتفر
١٢٢ وان حوى بولة ما دون قلته

١٢٣ بول البقير على كدس الحبوب عفي
حال الدياسة فاتركه اي حنطته
١٢٤ والقمح والتوت والقاضي شريح لديه
عبارة زاغ مع بول قلته

راتبها اي طلبها كالصلوة ونحوها مع بول قلفته بضم القاف
واسكان اللام وفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام
ويقال لها غرلة بالغين المعجمة مضمومة وراء مهملة ساكنة
بعد الغين وقال قد وتنا كره اي مكروهة مع صحتها
ثم علل كراهتها بقوله لما حبست من بول قلفته كذا
في الروضة اي كتاب روضة الحكام وزين الاحكام تنا
زعم طائفة جوزه وقال فقال لنا ان لا صلوة له اي الاقلف
ولا امامة اي ولا تصح امامته فليقتضي بصحبته اي هذا
الصحيح المعتمد فيجب غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة
ولهذا لو ازالها انسان كان طاهرا وما تحتها ولهذا يجب غسل
باطنها في الجنابة ولو انجس فيها مني فاغتسل ثم ختن
ما حبس فيها ثم يجب عليه اعادة الغسل كما سياتي في كلام
ابن المسلم اي السلمي قد عده علقة المذكورة في صبي
البول في اي الخنثى المشكل فاي في احكام الختاني اجب بختنته
وقال ابن الرفعة المشهور وجوب في فرجيه جميعا ليتوصل الى
المستحق وعليه قول النووي ان احسن الخنثى ختن نفسه
والا اشترى امة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنساء

للضرورة

للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه
يحرم ختانه سوا كان قبل البلوغ او بعده لان الجرح لا يجوز بالشك
ولا يخفى ان ازالة ما انجس من البول يحصل بغسله بالماء فلا
يشكل على قول الفقهاء الراجح عدم وجوب ختان المشكل و
لا تاخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ وعلى عدم اجزاء
خلاف ايلاج الحشفة بحائل في التحليل بايلاج الاقلف حشفة
داخل القلفة لما مر من ما تحتها من حكم الظاهر لانه ظاهر
حقيقة اذ لا خفاء ان القلفة من غلاف الخرقة ونحوها
تنبيه لو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح المعتمد لا يختن سوا كان صغيرا او كبيرا والختان وا
جب بعد البلوغ ويكون بعد العقل ايضا اما وجوبه في قوله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان
من ملته الختان ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الق عنك
شعر الكفر واختتن والامر للوجوب فائدة اول من اختتن من
الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن النساء هاجر رضي
الله عنها ولو ولد الولد مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ
ابو حامد تنبيه خلق آدم مختونا وولد من الانبياء

١٢٨ [illegible] ختان حيث ... [illegible]

١٢٩ ... ما صححوا غسلها الا بباطنها على الصحيح كما في جلد فروته

ختنوا لستة عشر محمد صلى الله عليه وسلم وآدم وشيث ونوح وسام
وهود وشعيب ويوسف وادريس ولوط وسليمان ويحيى وصالح
وموسى وزكريا وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وقد نظم بعضهم الانبياء الذين ختنوا بغير آلة في بيت شعر
وستة عشر من الانبياء ختنوا بغير آلة هم لا زلت مانوساه
محمد آدم شيث ونوح سام هود شعيب يوسف ادريس
لوط سليمان يحيى صالح وكذا موسى الكليم وزكريا مع عيسى
لم يستنج اى الاقلف حجرا اى جامدا اى استنجا من البول
المنتشر الى باطن قلفته فى مقتضاه كما :: فى تقبة فتحة من
تحت معدته :: بفتح الميم اي وكما فى قبلي مشكل وثبت بنفسه
دخو مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء فى جميع ذلك اذ حكم
باطنها اى القلفة حكم الظاهر فى :: حبس المني يعني فلا
يجب بخروجه بعد الغسل اعادته كذا فى غسل طهرته :: اي من
الجنابة فيجب غسل ما صححوا غسلها اي القلفة الا بباطنها
على الصحيح وهو المعتمد كما فى جلد فروته :: اي راسه وان
ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسل فى الجنابة ونحوها
نحو الدم من بال اي اذا بال الشخص دما صلى بلا حجر ونحوه

والدم من باله صلى بلا حجر ::
اذ اجره بعد طهر الما بكميته ::

اي الحجر من طهارة اذا جرى بعد طهر الماء بالعقر بكميته ::
اى بجشفته ولم يكن خارجا اى الدم بالبول مختلطا بال
سال من قرحة اي الحجر ونحوه فى جوف قصبته :: وهى
الدم الخارج فى غير وقت الحيض والنفاس او بول للامر
يصلك يصب الماء عليه من بول الاعرابى فى المسجد راى سلس
بكسر اللام وفى نسخة سلسا بالنصب على الحال من فاعل راى
مما اصاب هى من الثوب والبدن والعصابة عفوا
عنه فى حال قلته :: بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا
احتاط لها منها بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الى
الصلاة الثانية واذا السلس يحتاط مثلها اى مثل
المستحاضة فيجب تجديد المستحاضة وافاد كلامه
انه لا يعفى عنه فى حال كثرته عنها فى غير ما ياتى وهو كذلك
كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى :: بان كانت المستحاضة صائمة
لمنعه الشد بالسين المهملة اى شده وعصبها او اذى وفى
نسخة او اذا تحشوته :: بان تاذت به فيحرم عليها الحشو

كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى ::
لمنعه الشد او اذ ابحشوته ::

١٣٢ ولم يكن خارجا بالبول مختلطا :: او سال من قرحة ... فى جوف قصبته ::

١٣٣ او بول راعى سلس فما اصاب به :: عفوا عنه فى حال قلته ::

والاستحاضة من ... سلسا ... عفوا عنه فى حال قلته

في الاولى ولا يجب عليها في الثانيه او تأذت باسالة الدم فتصلي
بغير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة توجب
التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة
الصلوة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل
الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة
مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلوة هنا لتعذر
قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية
فان الحشو يتنجس وهي حاملة بخلافه هناك والنسخ
يعني للعلم الشرعي وغيره في ورق اجرى بعد الهمزة اي
الذي يبسط عليه حال رطوبته قد يحتوا به النجاسة
عفوا اي عفوا عن الحاجة اليه حال كتبه اي كتابته
ما نجسوا قلما منه وما منعوا منه كاتب مصحفا في رطوبته
وان كان يحرم كتابة القرآن بالمداد النجس وعلى الشيء
النجس طاهر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر
اي بالجامد الطاهر القالع غير المحترم قد مسح المحل ثلاث
مسحات بفتح السين المهملة ولو كانت بجوانب حجر واتقا
واثر مستجمر يجري به عرق
في الثوب او البدن عفوا كقطرته

بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف فيجري عرق
في الثوب في الثوب او بدن اي بدن المستجمر عفوا كقطرته
اي الاثر المذكور ويعفى عن اثر محل الاستجمار مع جواز الاقتصار على
الحجر ولو عرق محل الاثر وانتشر وجاوز محل الاستنجاء فان
جاوز وجب غسله قطعا فلو لاقى الاثر رطبا آخر لم يعف عنه
لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك على الاصح ان يستنجي
بطاهر اي الجواز الاقتصار على الجامد فيعفى عن الاثر المذكور
ولعرق حينئذ وان سال على الصفحة والحشفة فان الرافعي او
استنجي بركسة اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى
عنه كالطاهر وهذا المراد في شرح الرافعي بل لم يقيس جواز الاستنجاء
بالنجس الا على الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه ويحكى عنه
على بلاء مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى من انه لا يتعين الماء
بل يجوز الاقتصار على الحجر فان استنجي بالطاهر حينئذ ثم سال
سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الراي ولولا اني رايت هذا المتن
بخط ولد مولفه لاحلته على غلط الناسخ عن نفسه متعلق
بقوله عفوا اي العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو

للحاجة ولا حاجة الى حمله ولو حمل في الصلوة مستجمرا او من عليه نجاسة
اخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث او حيوان متنجس
المنفذ بخروج الخارج منه بطلت على المعتمد اذ العفو للحاجة ولا
حاجة الى حمله فيها ولو حمل المصلى حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا
مذبوحا وان غسل الدم من مذبحه للنجاسة التي باطنه
لانها كالظاهرة وتبطل ايضا ان حمل ادميا او سمكا او جرادا
ميتا او بيضة مذرة استحالت دما او عنبا استحال خمرا او
قارورة ختمت على دم او نحوه كبول ولو برصاص بفتح الراء فانه
حملها لم تصح صلاته اما في الخمسة الاول فللنجاسة التي في باطن
الحيوان لانها كالـ لظاهرة بخلاف الحيوان الحي لان للحياة
اثرا في دفع النجاسة واما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة الى
حملها ولو استنجت المراة بالجامد ثم جامعها الرجل فانه يحرم
عليه لتنجسه ذكره لان التضمخ بالنجاسة حرام وقد وجدت
ورد دون المياه حتى لو صاب ماء قليلا نجسه وما لاقاه
اي الاثر المذكور من مايع نجس اي نجس بجملته اي بجميع
وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة اليه لحمل ملاقات
ذلك ويتعذر تطهيره ولو تنجس مايع طاهر كخل ودهن
ولبن

١٤٠

ماغاب عن طرف عين لا مشاهدة :.
على اعتدال عفوا من اجل دقته :.

ونجس ودبس ذايب جميعه حرام تناوله لحديث الفارة للطاهر
ماغاب بعن طرف بسكون الراء اي بصر وبفتح الراء طرف كل
شيء وماعدا البصر عين اي لا مشاهدة اي لا رؤية على
اعتدال اي في خلقة البصر بان لم يجاوز بصره العادة والحال
ان النجس الذى لا يدركه بصر من اعتدل بصره عفوا عنه من اجل
دقته اي قلته عف وفي نسخة قلته كالذي يعلق بالذباب
برجل وغيرها لمشقة الاحتراز عنه فلو رآه اي النجاسة حديد
الطرف وهو من جاوز بصره العادة كان له اي للنجاسة
حكم القليل ولم يحكم برؤيته اعتبارا بالاعتدال كسامع
اي كمن يسمع المواذن صيتا او انه اي السامع فقدوا
نداء داعيهم من بلد الجمعة بان يسمعوه في يوم جمعته
فانه لا يجب عليه الجمعة وان سمع النداء كما ذكره الاصحاب
في كتاب الجمعة وناظر نظر الزرقا اي زرقا اليمامة من مسيرة
يومين او ثلاثة اذا حكموا الناقص ضوءه عنه بحديته بتشديد
الياء للوزن وان مشت نملة وكنيتها ام مازن بحيث نملة

وان مشت نملة في الرجس ثم لهوت
في الزيت او شوهدت تمشي لسترته

١٤٣

فلو رآه حديد الطرف كان له
حكم القليل ولم يحكم برؤيته
١٤١

لتمامها في الاستقصاء ايضا الحميري انه لا يحرم قتلها
لانها موذ يه وذكره البغوي ايضا ولا قتل النحل وكنيته
ابو المشغول وهو الكبير في الرجس اي النجس ثم هوت اي
وقعت في الزيت او نحوه من المايعات او شوهدت اي النمل
تمشي لسترته وفي نسخة لشربتها ان دق اي قل ما تعلق
فاستبحه انت اذا كثرت يعني فلا تنجس رطبا ولا مايعا
قليلا ولا مايعا لمشقة الاحتراز وطوق النفس اي كلفها
ما تقوى الديمة اي المداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا كان له ديمة اى دوام عليه كمرة طوفت كمرة
طوفت فينهار قد حلت وجلها نجس يخفي بريته ومشت
في حال رطوبتها على ثياب او حصر مسجد ونحوها فانها لا
تنجسها وبنت وردان وهي انواع بنات وردان وحمار
قبان وبنت وردان نوع من الخنافس ويكره قتل ما لا ينفع
ولا يضر كالخنافس ونحوها والخنافس جمع خنفسه ومنه
يسمى درابه وهي نوع من الخنافس وهي شديدة السواد
وبنت وردان من حشى اذا وقعت ونحو
في مايع او وضوء والماء دون كثرته

وتطير في بعض الاوقات وغالب اوقاتها مشي الخنافس
واذا وقعت في ماكول دابة واكلتها فانظر عنها
وان رمت معرفتها فانظر في ظهرها فان وجدت فيه ست
نقطات من كل جنب ثلاث كالذهب الوهاج فهي الوصفة
ولا خال من حشى اي الموضع النجس المستقذر اذا وقعت
في مايع او وضوء بفتح الواو والماء دون كثرته اي قليل
فلا ينجسه والخنفسا بضم الخاء وفتح ثالثه الاشهر ضمه وبالمد
وكنيتها ام النتن وهي انواع كما تقدم والحشرات وهي صغار
دواب الارض مستخبثة سوا ذات السموم والادوية
وعقرب ووزغ وخنفسه ودود صغيرها الى ان ينتهى
في الصغر صغر الى الذر فيحرم اكل هؤلاء لقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وجراد والفار منشاة وقد تقدم حكمها في اي
مايع او ماء وضوء او شبهه كدود فوق سوسه اى وجد بمكة
لا يدركها الطرف فانها لا تنجس ما ذكر وهو المعتمد بيت الرملي
هو القمل الذي يخبز في الخبز المعتاد وغيره كالشواء اذا

السرجين وسواه الزبل او وقده ابو حنيفة رضي الله عنه
طهر بخبزه :: اي لان رماد السرجين طاهر عنده و
عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرى عليه غيره
الا قشرة لصقت بارضه اي بارض بيت الوطيس فلها
غسل الطهر :: لانه اذا اوقد في التنور ثم مسح بشيء رطب
تنجس ذلك الشيء واذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة
السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل ان تؤكل ونحوه تثريد كما [illegible]
بخبز اسفلها :: متنجسا تطهيرها اي اللحم - واصبعه [illegible]
اي من النجس عرصته :: اي ارضه واذا الخبز العرصة في الا[illegible]
صل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى [illegible]
خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا بالبول او نجس ما
او بماء نجس فغسل ظاهره كاف بالجملة :: لان الطهارات كلها
لانها جعلت على ما يظهر ليس على الجواز ولا يحتاج الي
اغلاء اللحم ولا الي عصره على الاصح او طبخ بطهور طهر باطنه
فلا يكفي على هذا غسل ظاهره او عصره اي على طهاوان
او طبخ بطهور طهر باطنه ::
او عصره اوجه تاتي بلفته ::

١٥٤

بحر

لم يجب العصر فغيره اوجه تاتي بلفته :: ارجحها اولها
وهو المنصوص المعتمد وبيضة طبخة في ما بنجس
فلا كراهة في اكلها ولو استحالة البيضة دما فهي
على ما صححه المصنف في تنقيحه ويقال مذرة البيضة
بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث الخ [illegible] الناس
المذرة الوذرة اي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع ولا
يكره بيض سلق بماء نجس ولو نتن اللحم او البيض لم ينجس
قطعا ويحل اكل النقانق والشوي والهرايس والكان لا
يخلو من الدم غالبا لان في اكل بيض ما لا يؤكل بلا خلاف لا
طاهر غير مستقذر بخلاف المني كذا عشوا بها اي البيضة
ما خلا قشرها بصفرته :: في شامل تاليف [illegible] وهو ابن
الصباغ والمالكي :: رأى اي الامام مالك
رأى ان حكم البيضة كما اللحم لانه منافذ بالذال المعجمة
التشو اي قشر البيضة لجريها كلحمه :: اذا الماء يجري منها
الى داخلها دليل هذا القول امرأت احدها بيضة في خرقة

وبيضة طبخت في ما نجس [illegible] فلا كراهة [illegible]

سوية .. فرشحها اي البيضة مانع احراق خرقتها ..
لان عرق البيضة يخرج من المسام اي من مسام البيضة
فيمنع احراق الخرقة والبيضة تستوي بوصول الحرارة وثا
نيهما انه لو جعل في الماء اشياء او كمونا او شمعا او شيء من
ذوات الطيب وسلق به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم
المطبوخ وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الي خارج
وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليل العين الفوارة
لا تنجس ولا تنجس مما لاقاها وهذا دليل على ان مسام
البيضة نافذة وعضة كلب يكفي غسل ظاهرها سبعا
مع الترتيب كغيره والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا اولاهن بالتراب
رواه مسلم او كما قال وفي رواية له وعفروا الثانية في
التراب بان يصاحب السابعة واذا ثبتت نجاسته بغير
عضة من بول او روث او عرق ونحو ذلك اولى وفي
وجه انه غير لعابه كسائر النجاسات ولان لعابه اشرف

[illegible]

١٥٧

فضلاته غير

يغسل ذكره تنجس منيه وان استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ
لا تنجا حجرا واحدا كما قيل فقد حكي القاضي ابو الطيب انه شق ذكره
بالسودا فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم يلزم النجاسة
لالتقائهما في الباطن لا يؤثر وانما يؤثر تلاقيهما في الظاهر
ولو استنجت اي المراة بالاحجار ثم جامعها الرجل فمنيه متنجس
رطوبة اي الفرج قال يفتي بنجاسته بكسر الها وقد علم
من كلامه انه لا يتصور خروج مني طاهر من ذكره سلس
والمذي بذال المعجمة او المدي بدال المهملة فعليه اذا جامعها
الحائض من رطوبة الفرج قرتية بفتح المثناة فوق وهي
القصة البيضاء بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند
انقضائه كما ذكره بقوله لدم الحيض معقب في طهرها
منظر يسمى بقصة وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة
الفرج فهي نجسة او بطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها لانها رطوبة
منفصلة قال الامام احمد ابن حنبل سألت الشافعي عن القصة
البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض فاذا رأته المراة فهو طهر

[illegible]

١٦٢

زيتونة نقعت في مايع نجس :: فغسل ظاهرها كاف كجبنته ::

زيتونة نقعت بالبناء للمفعول في مايع نجس فغسل ظاهرها اى الزيتونة
كاف كجبنته :: اي كالجبن المنقوع في ماء نجس او بول سكينة سقيت
بالبناء للمفعول بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كباطن على
ولها اي الزيتونة والسكين طهر بغسلته اي اذا سقيت
السكين بماء نجس كفى غسل ظاهرها وقيل يحمي اى السكين في النار
وتسقى بالطهور له :: وقطع بها اى بالسكين يابسا في حال يبسته
في حال يبسته :: والوجه الاول وهو الاصح ان التطهير انما هو يظهر
على الجوف فان قيل لما اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتفى بذلك
في الاخرى اجيب بان الماء لم يكتفي بالماء في الاخر لان الانتفاع
بغيرها ممكن من غير ملابسة له حاجة للحكم بتطهير باطنه من
غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال بعضهم مراد القايل بتطهير
باطنها الاكتفاء بغسل ظاهرها قال في الشامل طهرت وان لم يصل
الماء الى باطنها لتعذر ايصال الماء اليه فعفي عنه ويطهر بالغسل
مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل
على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله وان زاد وزنه
ضر والسيف ان قد بالماء بالقصر اي بغسل به صقالته ::

كسكينة سقيت بالسم ظاهرها :: كباطن ولها طهر بغسلته ::
١٦٥

وقيل نجس وتسقى بالطهور لها :: وقطع بها في حال يبسته ::
١٦٦

والسيف ان قد بالماء صقالته :: فمالك قد عفى عنه لمسحته ::
١٦٧

والصقيل

٢٥

والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل
لابد من غسل فمالك رضي الله عنه قد عفى عنه اى عن السيف
لمسحته :: مخافة الصقالة وتخرق ما فيه كما استعملها المصنف و
تذكر على ضعف ولو غير محترمة والمحترمة وهي التي عصرة بقصد
الخلية او هي التي عصرة لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى وغير المحترمة
هي التي بقصد الخمرية قد غلت بالمعجمة او بالمهملة في الدن حتى ارتفعت
وتنجس ما فوقها من الدن ثم هدت اى نزلت وتخللت بلا مصاحبة
عين كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر عما علا قد عفوا اى الائمة
مع بطو جرته :: يعني ان الائمة حكموا بطهارة جميع الدن حتى ما ارتفعت
اليه الخمر فى ذلك لطهارة الخل والالم يوجد خل طاهر من خمر ويطهر دنها
معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها منه وتشرب
منها للضرورة نقل الشيخان عن القاضي ابو الربيع الايلاقي وجزم
به النواوى في فتاويه ونقله عن الاصحاب ونقل البغوى في فتاويه
عن بعض الاصحاب ثم قال النووى وعندى انه نجس معفو عنه
للضرورة واليه ذهب بعضهم فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ
خل الخمر وهو حلال اجماعا اما لو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل
لم يطهر الدن ان لا ضرورة ولا الخل لاتصاله بالمرتفع النجس تنبيه

وخمرة قد غلت في الدن ثم هدت :: عما علا قد عفوا مع بطو جرته ::
١٦٨

تطهر خمر وظرف الخمر جملته
بصب الماء لا تطهير رشحته
١٦٩

قال الحليمي قد يصير العصير خمرا من غير تخمير في ثلاث صور الاولى ان
يصب الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخمر في العصير فيصير
بمجرد الصب خلا من غير تخمر لكن محله ان لا يكون العصير غالبا
الثالثة اذا جردت حبات العنب من عناقيده وملا منه
الدن ويطلى راسه تطهيرها بمعناجة وظرف الخمر جملته
حاصل بصب الماء عليه لزوال النجاسة به لا تطهير رشحته
وقال احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بل كسر جرتها
وشق ظرف لها حتم لاهانته اى لاهانتها وتغليظ عن شربها
لان علت النجاسة والتحريم الاسكار ويجوز امساك
ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك
المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها
فتخللت طهرة على الصحيح وهذا هو المعتمد وقيل شعر عرفا
على جلد الدباغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ
بالدباغ في منصوص روضته وغيرها ويوخذ مما انه يطهر بالدبغ
باطن الجلد ولو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسا
متنجسا يطهر بالغسل قال المصنف ويعفى عن قليل فيطهر تبعا
واجاب بان قوله يطهر اي يعطا حكم الطاهر وهذا ماخوذ من
قوله ويعفى وهذا هو الظاهر من كلام المصنف بانه يطهر تبعا

وقيل الشعر على جلد الدباغ له
حكم الطهارة في منصوص روضته

وقال احمد بل كسر جرتها
وشق ظرف لها حتم لاهانته
١٧٠

٢٦

للمشقة وقال السبكي الذي اختاره افتي به بان الشعر يطهر
دن الخل تبعا وان لم يكن فيه عن ميتة عدمت نفسا
اي دما تسيل عند شق عضو منها في حياتها كالذباب والزنبور
والقمل والبراغيث ونحو ذلك عفوا عن ما ماتت ولم تطرح
فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه يعني اذا وقع في الاناء الذي
فيه مايع لا ينجس اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم
يغيره لمشقة الاحتراز عنه لخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى جناحيه
داء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وانه ليتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية
لابن ماجه احدى جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع
في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء
وقد يفضي عنه الى موته فلو نجس المايع لم امر به وقيس بالذباب
ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة ويعفى عن الدم القليل

عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا
نحو الحرابي وزنبور ووزغته
١٧١

اذا وقع في المايعات قال الغزالي في فتاويه لو كانت تلك
الحيوانات مما يسيل دمها لكن لادم فيها فان غيرت الميتة
لكثرتها الماء ونحوه او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما
نحو الحوابي جمع حباية وهي دابة تكون في البر و كنية
الانثى ام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة ونون في اخره دويبة
قدر الكف صفرا كبيرة الجوف شبه الضب وهي الانثى من الحرابي
والذكر باوز بنور بضم النون ولونه احمر وهو ذو سم
ووزغة وهي من ذوات السموم كذا الذباب وورود للفراش
اي ورود الفراش على الماء ونحوها من المايعات عفوا
برغوث نحل قمل كبقة اشار بهذه المسيلة الى انه لا فرق في
الميتة المذكورة بين التي لادم لها اصلا كالخنافس والزنبور والنحلة
وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد
والبق والذباب او من نفسها ولا يسيل نحو الحباية وخرج
بذلك نحو الحية والضفدع مما يكون له نفس سايلة كما سياتي فرع
او ميتة اخرى لا نفس لها سايلة ان تذب اي بالذال المعجمة

كذا الذباب وورود للفراش يعفوا
من حيث لم يغير تبلغه قبل كنقبة ١٧٣
او ميتة اخرى لها ان لم تكن
تنذب فيما يستقل واحكمه ١٧٤

بان اضمحلت اجزايها في الطعام او غيره في منقول حجة
يعني حجة الاسلام للغزالي في الاحياء وهو موجود في كلام
الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة من اراقتهم
نحو عسل او دهن او زيت ماتت فيه وزغة لبقاء ماليته
وعدم تنجسه ولو وقع في قدر جزء من لحم آدمي ميت قال
الغزالي لم يحرم منه شي لحرمة الآدمي وخالفه في المجموع وقال
الحيوان المختار الحل لانه صار مستهلكا وحيث صححوا
نفي تنجيس لها كضفدع بكسر الضاد مع فتح الدال وكسرها
بخطه ويجوز فتح الضاد مع كسر الدال وضمها مع الفتح
الدال وكنيته ابو المسيح وهو من الحيوان الذي لا عظم
له نجست ماءا بحيته اي ماتت فيه على الاصح في الميتة
عن مالك رضي الله عنه كره زيت اي كرهته فارة
بالهمز وتركه وكنيتها ام خراب وجمعها فار بالهمز وقعت
اي الفارة بحب بضم المعجمة ويقال بالمهملة اي الزير
الذي في الجب فماتت فيه ما راى اي اعتنوا الجاب

[illegible] ما لبنية [illegible]
وحيث صححوا [illegible] ١٧٤
[illegible] فارة وقعت
[illegible] ما راى ١٧٥

ان

لبقايه على طهارتهم قال ابن نافع حين سئل عن الجباب
التي تكون في الشام تموت في الفارة الفتوا بطهارتها
يجب شام من زيت او نحوه فمانت فيه فارة فلو تعبا
بفارته ٥٥ وعندنا معشر المالكية فيه هذا طه نجس بلا
خلاف لانه مايع تنجس وتعذر تطهيره لخبر ابي داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايع
فلا تقربوه وفي رواية الخطابي فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك ان ميتة الادمي بسكون اليا
في مايع او ماء قليل حصلت ٥٥ تطهيره اي الادمي
لم يزل عن غطته ٥٥ لطهارة ميتة اي الادمي فانه لا ينجس
بالموت على المعتمد لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيرهم واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا

موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب و
لانه لو تنجس بالموت لم يؤمر بغسله كساير الاعيان النجسة
وخبر الصحيحين ان المؤمن لا ينجس يعم الحي والميت
وميتة السمك والجراد طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان السمك والجراد وحمل اي الادمي
الميت في صلاة لا تصح لحامل فرضا كانت او نفلا بما
حوى بطنه اي الادمي الميت من نجس بولته ٥٥
لصيرورته حينئذ كالنجاسة الطاهرة بخلاف حمله حيا
لان للحياة اثرا في دفع النجاسة وكما انت جواز مع الخل
باخذ الجحة او الفاكهة او الجبن او نحوه دود جمع
دوده وجمع الجمع ديدان وهي انواع كثيرة منها دود القز
ودود الاخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة
ويحل دود نحو خوخ وتفاح فانه نجسة ولاكي لا تنجسه لعسر
الاحتراز عنها ويجوز اطعامه لعسر تمييزه وانما يتولد
في الخل ونحوه لانه يخلق منه بلا يتولد فيه والدود في

٢٨

١٧٨ وحمله في صلاة لا تصح لحامل ... حوى بطنه

١٧٩ وحل مع الخل دود والتمر ونحوهما

النجاسة طاهر ولو كان دود كلب لان الحيوان ليس نافي دفع النجاسة
وقال النووي الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها
وانما يتولد فيها كدود الخل كما ان وقوله دود فاكهة ونحو
الخ اي يحل اكله معه حيا وميتا لعسر تمييزه عنه ولانه
كجزئه طبعا وطعما اما اكله منفردا فحرام وان قلنا بطهارته
عما وجد لان قذره لاستقذاره كالبصاق وكذا الثمار ونحوها
لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا او اكله مع ما لم يتولد منه وكذا
قلي في الزيت او صلح اي يجوز ذلك يعني
وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال
الروياني يجوز الاكل وقال الشيخ ما زال الوايتنا وان في
ذلك قال الروياني وبهذا انتهى وسئل البندنيجي
ابو حامد فاجاب عنه بالعفو كبايع كما حال الحياة او الموت
بما في بطنه من اذى بول وروثه فان يجوز ذلك لما
ويعفى عما في بطنه وقال ابو الطيب بذبح الهمزة ما قد قلوه
بسكون الواو بما في بطنه نجس مع زيته قليته بفتح

القاف

كبايع كما حال الحياة والموت
في بطنه اذى بول وروثه ١٨١

وقال ابو الطيب فيما قلوه بما
في بطنه فنجس مع زيته قليته ١٨١

٢٩

القاف فيتنجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه
من الروث والاصح المعتمد ما مر وللحوض وهو الذي
يجمع فيه الماء للشرب ونحوه ان صهرجوا اي طلوا بالجص
يعني بالطين المعجون بالرماد النجس اي رماد السرجين
باطنه اي الحوض فماؤه نجس لملاقاة النجاسة وهو اذا
كان الماء دون القلتين اما غيره من المايعات فيتنجس بملاقاة
بملاقاة سواء قل او كثر فانظر انت لكثرته اي
لكثرة الماء بمصير قلتين لتعود طهارته وذا اي كذا
من قال وهو بعض من صنف عن الحاوي الصغير يعفى
عن نجاسته اي الحوض ما قال قايلا بالنصب لم يعد
احد وفي نسخة ناقرا اي بالرفع فاعل قال ونصبه في
النسخة الاولى على الحال من فاعل قال وهو الضمير راجع
الى من بل من فرجته وفي نسخة خربطته فهو خطا فاحش
كفاضل قال في العصفور بضم العين ذرقته بالذال المعجمة
او بول يعفى عنهما كبول خفاشهم والخفاش هو طاير صغير
كفاضل قال في العصفور ذرقته
كبول خفاشهم فاسمح بقلته
١٨٤

وللحوض ان صهرجوا بالجص باطنه
فماؤه نجس فانظر كثرته ١٨٢

وذا لمن قال البعض عن نجاسته
ما قال قايلا في فرجته ١٨٣

لا ايشي لو يشبه الفارة يطير بين المغرب والعشا ويسمي عند

العامة طويه الليل فاسيح بقلته ؞ اى بقلة بوله وما اصاب

في قوله بل اخطا فلا معنى يساعده لان الخفاشي يعسر الاحتراز

عنه لانه يكثر طوافه علينا ويخالطنا في البيوت بخلاف العصفور

ما قاله ناقلا له عن احد وفي نسخة قايله بالرفع بل من خربطته

فهو من دود وبول من انسان او غيره من الحيوانات

صدمة بحرا يبول فيه اي الحوت في البحر فطارت بها الصدمة

تقاطر قد راي شيخي بطهورته ؞ اي بطهارة التقاطر التي

تصيب الانسان من البحيرة ولم اسمع لما افتي به رايي

اى فلا يصح اذا شاهد النقل لا يقضي بصحته ؞

في رغوة صعدة اى ارتفعت من بولت نزلت ؞

في بحرة بنجس القاضي بفتوته ؞ وصاحباه اي القاضي حسين

ابو اسعد مع البغوى بسكون اليا قد الحقوا رغوة

تعلوا ببولته ؞ وشاهد الطرف قدمت دلالته ؞

اذ مطلق المقل بفتح الميم وسكون القاف اي الفز لا يكفي

وشاهد الطرف قدمت دلالته ؞

اذ مطلق المقل لا يكفي بوصلته ؞

بوصلته وحاصل ان ردهما قال الشيخ ابو شيخه بوجهين اولهما

ان القاضي حسين قال لو بال انسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة

على وجه الماء فهي نجسة ولها حكم النجاسة الجامدة لا يجب التباعد عنها

بقلتين فان عرف دلوا من ماء قلتين وفيه نجاسة جامدة لم

يغرف معها الماء فباطن الدلو طاهر لانفصاله عما فيه عن الباقي قبل

ان ينقص عن قلتين فان غرفها مع الماء بان دخلت معه او قبل

في الدلو انعكس الحكم والرشاش كالرغوة لانه ينفصل بمصاكة

البول الماء ثانيهما ان مجرد ايصال النجاسة بالبحر لا يصير البول

طاهرا بل لا بد من زمن ياتي فيه سريانه في الماء وغلبته عليه و

يشهد لذلك ان الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف انه لو غمسه

وفيه ماء نجس فيه ماء كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد

الغمس بل لا بد من مكثه تحت الماء زمنا يحكي فيه ايراد الماء واتصال

المايع اتصالا امتزاجيا دون اتصال مشاهدة فايدة اذا

راي الانسان ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا

وشك في ان تغيره به او بنحو طول مكث الاحتمال اي عند احتمال

تغيره به فنجس عملا بالظاهر اما لو غاب عنه زمنا ثم وجده

متغيرا او وجده عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا

والملوى رالى كوارة جعلت ١٩١
من روثة نحلها كل من عسيلته

لكن لم يحتمل بغرح بقلته مثلا فطاهر وهو الاصح قال النووي ومراد
الفقهاء بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد سوي
المستوي والراجح وعند اهل الاصول الترددات كان علي السوي
فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والملوى رالى كوارة بضم
الكاف وفتحها وتشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى
وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو ويعبر عنها بالخلية
جعلت من روثة او من بول البقر وسماد النجاسة وتيصر به
العسل نحلها طهر من عسيلته :: بالتصغير حيث قال انه مثل
هذا ينبغي العفو عنه للمشقة ولو اكلت النحلة علا نجسا
وبجته علا في شمعتها فانه يكون طاهر كما ذكره التاج السبكي
وهذه حيلة في تطهير العسل المتنجس ككالب لبنا قد حلبه بعر يقع
العين من شاة قد هوى اى نزل في الانا في وقت حلبته ::
اي يعفى عن نحو بعر شاة ونحوها وقع منها حال حلبها ونحوها
اي الشخص في حال حين رآها وهذا هو الاصح قد قال شيخي
البرزي الثاني وهو من جملة مسايخه بطهر الظرف مع لبن :: اي
الانا الذي فيه اللبن طاهر وتبعا لكون الخزف اي جافي عن صونه ::
اي صون البعر عن الحلب ولمشقة الاحتراز وقد توسع في الفتاوي

ككالب لبنا قد حلبه بعر يقع من شاة قد هوى وقت حلبته ١٩٢
فقد قال الغزي بطهر الظرف مع لبن ١٩٣ ... صونه

١٩٤

والبدء :: ماضاق من واسع يقضي بفرجته :: عجين الكيزان
بالطين قد عجنت واتخذوا منها انا ولم يتخذ لم تطهر بالطبخ ولا
بالغسل بعد الطبخ لعدم وصول الماء الي باطن ما اتخذ منها فلا يجوز
استعمالها ولا الشرب فيما اتخذ منها ولهذا قال الناظم فلا تكن
شاربا يوما لقلته :: بكسر اللام وضم القاف اي منها النجاسة ما بها
لقلته اي الماء من مائها ابدا لم يشرب المزني بسكون اليار
فكان لا يشرب من حباب احمد ابن طولون بمصر يقولون
انها تعجن بالنجاسة فالنار لا تطهرها واللبن ايضا وهو الذي
يبني به الحائط وغيرها بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة
كالروث لم يطهر وان طبخ بان طبخ صار آجرا العين
النجاسة او خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه
ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين تمامه
نجس وان لم يكن رخوا اخذ فوقا فيطهر باطنه مدقوقا بحيث
يصير ترابا بخلاف غيره مدقوقا وعنده نجسا وفي نسخة وعنه
نجس في حال قلته :: ونحو خزف السرجين اى المعجون بالزبل
قد منعوا اى استعماله في ماء قليل او مايع لتنجيسه به فلا تكن
آكلا شيا رطبا يوما بصفحته :: اي الانا الذي عجن بالزبل

ونحو خزف السرجين قد منعوا ::
فلا تكن آكلا يوما بصفحته ::
١٩٧

عجين الكيزان بالطين قد عجنت ١٩٥
فلا تكن شاربا يوما لقلته

من مائها البد البرشن المنيف ١٩٦
ورعفه في ... قلته

وفيه وجه اذا بالماء قد غسلت ١٩٨
واخر لابي زيد وشيعته

وفيه وجه انها تطهر اذا بالماء قد غسلت بعد اوله ووجه آخر
بالعرف للوزن لابي زيد المروزي وشيعته وقوله بالرفع
عطف على وجه يجوز استعماله في الاكل وغيره قد اجاب الشافعي
بانه عند المشقة يسرا بعد عسر له وهو المعتمد فقد نقل
الروياني في باب الصلوة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن الاواني
التي تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع ومنها الاواني الذي
تطلي بالنادر لان الاصل فيه الطهارة فقد اخبر في بعض اجزاء
اذ ينعقد من الهباب من غير يداق عليه بالنجاسة فقياسه انه نوعان
نوعان وهذا الشك لا نجاسة على ان مادته طاهرة وهي التبن
ونحوه ولا يعرف الوقود عليه بالنجاسة او تحيران رابي اناه منعقد
من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد
من الهباب النقي وفارة جمعت حبا بمسكنها اي بجحرها التي
تاوي اليه والجحر هو مسكن الفار والحشرات ونحوه وبولها
غالب افتوا بطهرته اي بطهارته عملا بالاصل قال الشيخ
ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز لتوهم
نجاسته ووجهه ما قال ان كان نجسا فحرام وان كان طاهرا
فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع ايضا

١٩٩ وقوله قد اجاب الشافعي بانه عند المشقة يسرا بعد عسر له
٢٠٠ وفارة جمعت حبا بمسكنها وبولها غالب افتوا بطهرته

٤٤

٢٠١ [illegible]

غسل الثياب الجديدة قبل لبسها التوهم نجاستها وفي معنى ما ذكره
غسل البيض والبقل الذي ربلت ارضه بالنجاسة فان الحكمة
لا تاسي الزرع اما اذا راي على البيض نجاسة فغسلها واجب
ان اراد قليه وان اراد سلقه او شيه لم يجب غسله ولا ازالة
النجاسة التي على القشر ثم اذا اراد سلقه ازال قشره ثم اكله
ويجب الاحتراز مما على القشر من الرطوبة من ماء السلق
وقد اشار الى ذلك بقوله وغسل ثوب جديد مما رواه كذا كفاك
فمه من اكل خبزته وغسل بيض مع البقل الذي قصدوا به
نجسا ترتيب بقعته وخمرة عجنت بالند بفتح النون طيبة
تعجن بالخمر ليصير بها زكا الرائحة جاز بها اي بالند المعجون
بالخمر تبخير ثوب على تصحيح اي النووي في روضته للعفو
عن دخانه وصرفها اي الخمر مارا واحل الدواء بها لسلب نفع
لها اي الخمرة عنها بحرمته لخبر مسلم عن طارق ابن سويد انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس بدواء ولكنه داء ولخبر
البيهقي وابي يعلى الموصلي باسناد حسن ان الله سبحانه وتعالى لم
يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل الله شفاء امتي
فيما حرم عليها والخبر السنده الثعلبي وعنده ان الله تعالى حرم
وصرفها مارا واحل الدواء بها
لسلب نفع لها عنها بحرمته

٢٠٢ وغسل بيض مع البقل الذي قصدوا به نجسا ترتيب بقعته
٢٠٣ وخمرة عجنت بالند جاز بها تبخير ثوب على تصحيح روضته

الخمر سلب منها المنافع انتهى وما دل عليه القران من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها فجعل نهاجا جائز كالابوال فى مرض
فانه يجوز التداوي بها و بالترياق والافيون وهو لبن الخشخاش
وقوله بالترياق اى المعجون بلحوم الحيات ويحرم النبات
المسكر ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه و
ما لا يسكر الا مع غيره يحل اكله وحده والتداوي به وصرف المبيح
لنحو عطش او جوع لم ينته به الي حالة الاضطرار الا لغصة
بلقمة اساغها اي ازالها بخمر وجوبا ان لم يجد غيرها ولا حد عليه
اتفاقا لبقا نفاد نفسه من الهلاك والسلامة بخلاف التداوي
وهذه رخصة واجبة والاصح تحريمها لدواء وعطش اما
تحريم الدوا بها فللاحاديث المارة واما تحريمها للعطش فلانها
لا تزيله بل تزيده لان طبعها حار يابس قال ابو الطيب سالت
اهل المعرفة بها فقال تروي في الحال ثم تثير عطشا شديدا
ويجوز سقايها للبهايم وطفا الحريق بها انتهى ا بطيخة سقيت
بالبول او نجس حتى نمت اكلها انتهى ما قالوا برخصته ولا
تاتي الخلاف فيه الخلاف في الجلالة تنبيه قال النووي في
الروضة اذا سقي الزرع والبقل والثمر والبطيخ والقثا

٢٠٥ [illegible] ولا يباح الا النقصة [illegible]

٢٠٦ بطبخه [illegible] بالبول او نجس حتى [illegible] رخصة [illegible]

٤٢

ميتة نجسة [illegible]
٢٠٨ [illegible]
ماء نجس او بلت ارضه لم يحرم اكله وهو المعتمد وينبغي ان يري
طعم الخبيث الذي فيه او ريحه كالجلالة تردي بهيمته وفي نسخة
تؤذي ويفرق بين الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما ظهر منها
فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال ريحه من ما ذكر وان علفت
دون اربعين يوما اعتبارا بالمعني وما خبر حتى تعلف اربعين
يوما بالعلف الطاهر فجري على الغالب واما البطيخة فخلاف
ذلك الصيدلاني قال هذا عينها نجس وكل زرع نما سقي
بولته وسخلة رضعت من كلبة او خنزيرة فربت
انتشيت فزادت شربها لبنها فاكلها جايز مع كراهته يعني
لو ربي سخلة بلبن كلبة او خنزيرة كانت كالجلالة ولو غذي
شاة نحو عشر سنين بمال حرام قال ابن عبد السلام لم يحرم عليه
اكلها ولا على غيره لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة وقال
الغزالي الاكل من شاة علفت بعلف مغصوب من الورع ولا
يحرم ترك الورع وعاجزه بالثا المثلثة اي بالسوجين
ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه اجر صار
نجسا جاز له ان يتنخم بسكون اليا مسجدا في خط بلدية
على الصحيح في شرح المهذب وغيره وقاضي الطيب اي القاضي
على الصحيح وقاضي الطيب عنه روى
مع البنا به رعيا لحرمته ٢١١

٢٠٧ الصيدلاني [illegible]

٢٠٩ وسخلة رضعت من كلبة او خنزيرة فربت فاكلها جايز مع كراهة

٢١٠ ويعصي جاز له ان يتنخم في خط بلد [illegible]

[illegible] ١١

ابو الطيب عن روي وفي نسخة راي مع [illegible]

البناء به رعيا لحرمته وهو مقابل الصحيح وينبغي منعه

من فرش عرصة المسجد بالآجر المعجون بالفرث لو

بالاروات رعيا لمذهبنا لان الصلوة عليه لا تصح

ففيه تحجير على المصلين ومنعهم من الصلوة معه بدون

حائل وايضا الصلوة على النجاسة النجس مع وجود الحائل مكروه

كراهة تنزيهية وان كان الحائل ثوبا مهلهلا وفرشه على النجاسة

وماسته من الفرج بطلت صلاته ولو بناه قلع وهكذا منعوا ايضا

بكعبة : اي يحرم بناء الكعبة بالآجر النجس لحرمتها اي الكعبة

ونص الشافعي رضي الله عنه في الام ان الفرش مختوم بطوبة وهو

الآجر المحرق نجسة من بعد خشيته لعله قد راي بالغسل طهر [illegible]

كن طوبة بضم الطاء طهارة كل طوبة تجنب من نفي رويته

بلا برماد من السرجين اذ خلطوا او ترب مقبرة من بعد نبشته

لبقاء عين النجاسة وهو حاصل المذهب اذ لو خلط طين لبن بكسر الباء

بنجس جامد لم يطهر ظاهره ما لم يطبخ ولا بالغسل او بماء نجس

او بول طهر ظاهره باضافة الماء عليه وباطنه في التنقيع بماء

حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء نجس فلو طبخ بمتنجس

لا برماد من السرجين اذ خلطوا
او ترب مقبرة من بعد نبشته

ونص في الام ان [illegible] مختوم [illegible] بطوبة [illegible]

١٢ [illegible]

يطهر ظاهره بالغسل بدق ناعما ثم باضافة الماء عليه فان كان

رخوا ما لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شي كصقيل

كسيف ومرآة لم يطهر الا بالغسل انتهى ثم النجاسة تنقسم الى

ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة فالاولى ما كانت

من كلب وخنزير ومتولد منهما او من احدهما فيجب في ازالتها

التسبيع والتعفير في احداهن بتراب طهور ممزوج بماء بحيث

يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل والورود على المحل

المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل

الوضع على المحل واذا لم تزل النجاسة الا بثلاث غسلات مثلا

حسبت واحدة الثانية بول الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن امه المتدرك

في الحولين فما دون الحولين ويكفي فيه النضح بما يعم المحل وان لم

يسل الثالثة ما عداهما ثم النجاسة اما حكمية وهي التي تنجس

مع تيقن موجودها بكون لا جرم ولا صفاة له ويكفي جري الماء على

جميع محلها واما عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان

عسر لان بقاءه يدل على بقاء العين ولا يضر بقاء لون كلون

الدم او ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا اجتمعا فيضر

بقاؤهما لدلالة ذلك على بقاء العين قال المصنف فان بقيا بمحل واحد

٢١٦

والريح ان بقيت في الثوب او بدن ... من بعد غسلته فاحكم بطهرته

معًا ولقوة دلالتهما على بقاء العين ولعسر الحتي بزوال الريح المغلظة او لونها كغيرهما وهو الاصح ولا يجب الاستعان في زوال الاثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالصاد المهملة بل تسن والريح ان بقيت في الثوب او بدن او نحوه من بعد غسلته فاحكم بطهرته اي بطهارته للمشقة والحت والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على اشنان ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عن النووي في مجموعه وجزم به القاضي والمتولي ونقله عن النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل هو عفوا مع النجس ذاك حكوا اي بسكون الواو عن التتمة اي تتمة المتولي لا الحكم بفتوته فانه احتمال ضعيف والرافعي رآه في اللون ايضا فوكلته اي صاحب التتمة والاكثر [illegible] ون على تطهير بقعته اي الريح العسر او اللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف قال كم بشعر خنزير خرز مدونة لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه احدها العفو مطلقا قال في الروضة وحكوا ان ابا زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافلة ويقول اذا ضاق الامر اتسع وثانيها وهو الاصح المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله سبع احداهن بالتراب

[illegible]

٢٢١

وليت من قد شرا خفا يفارقه ... حال الصلاة الى تطهير سبعته

احداهن بالتراب الطهور والفرق ثالثها وهو المعفو عنه في حق الاسكافة دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة ونص المنع فليحترز بلبيقته وقد تقدم انه الاصح كالمذ بالحرث للمؤذن هو ابن حنبل فانه سئل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز قال يجوز بالليف فانه يقوم مقامه بفتح الكاف افصح من كسرها غزلت بضم الميم وكسرها نحوه سرحت كالشعر تسمه وشيته يصنعونها من شعر الخنزير ويجعلونها لها رأسين ويحشونه بالرمل والغالم يمسحون بها الكتان قبل غزله فانه نجس ويقولون ينجس بمسه الكتان وهو رطب وليت من قد شرا خفا يفارقه حال الصلوة الى تطهير سبعته اي تطهيره سبع مرات بالماء مع التراب اذ طهر مخروزه من شعر اي مجيوز من شعر ذكروا فان شككت اي في شيء مما ذكر فسل اسكاف صنعته اي يخبرك بما ذكروه ظاهرا فانهم يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والافقيه قولا يعارض الاصل والغالب طهوره والعمل الاول ابو حنيفة عمم العفو في طين نجس مقدر درهم البغل وكبيته وعندنا لا عموم يعفى عنه في الحديث للفي الدارقطني محتد في جيمه وفي نسخة تصحيح سنته

[illegible]

تعاد الصلوة من قدر الدرهم وقالا اصحابي اي ابو حنيفة رضي الله
من روث ما اكلت دون الذي لحمه قالوا الجرمته دون التفاحش
عفوا عنهم ضبطوا فحشا بربع على الثواب من ستنه اي نجسته
عن الطحاوي بسكون اليا وعن [illegible] اي فحشا الزكيا
نقلوا شبرا او في مثل فا قصد لضربته اي شبرا في شبر
طولا وعرضا وفي الضرب ذراع في ذراع وقال اصحابنا
هذا اي لو بالت دابة في شارع وتطاير منها امثال رؤس الابر
الا وعفي عنه فعن ذا القيال فلا تقضي بصحته :: دليلنا
على نجاسته مطلقا وفي نسخة السود على قبر يعذب من
تلويث بولته :: ولنظر بقبريه فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يستبري من البول وفي
رواية اخرى كان لا يستتر ودلنا خبر صحيح فيه العموم
بان تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
عما افتوا بيسوقه اي خرج عن اصلنا ما جوز المذي بسكون
اليا من الصلوة بلا استنجا بالقصر لبولته او غايط المشقة
تكرره وهذا بعيد لا من المذهب وهذا المذهب هو مذهب
ابي حنيفة ما لم يتجاوز قدر الكف وطا بطن حوي لحم الكلاب

عنه اصلنا ما تجوز المذي :: وطا بطن حوي لحم الكلاب كفي ::
من الصلوة بلا استنجا البولته لنحوها غسلة من دون سبعته ::

كفي لنحوها اي عن البول والغايط غسلة واحدة من دون
سبعته مع تتريبه ويشبه لذلك لو اكل لحم نحو كلب لم
يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني وهكذا اجزا
اي يكفي استنجاوه لاستحالته في الباطن وقد تغير فحكم
فاعطي حكم البول والغايط الذي لم ينال صاحبه نجاسة
مغلظة بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن
بالتراب الطاهر والبطن لو جعت اي البطن بجلسة قذفت
بالبنا للمفعول حتما اي حال كونها قذفها حتما فيجب عليه
متناو [illegible] لها يتقاياها لخبثه فانه يجب على شاربها ان
يتقاياها خافه دبيب السكر الي العقل نص البويطي
قيء الحرام يجب اي فورا صديقنا رضي الله عنه قد ابي قيسا
بشبهته فان الطعام فيه شبهة لم يعلم به الي بعد اكله
فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لحم نبت
بالحرام فالنار اولى به وقد ذكره المصنف بقوله النار
اولى بلحم بالحرام نما اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث اي الحرام به رين القلوب والرين الصدا
عليها فيعميها عن معرفة الحق والباطل فلا تقدم على اكله

اكل الخبيث به رين القلوب فلا :: ٢٣٤
تقدم على اكله تعمى بظلمته ::

دع الحرام ولا تحطم على دغل ٢٣٧
فحاطب الليل قد يبلى بحيته

تعمي بظلمته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب
ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه من الحرام ولا
تحطم على دغل اي مشتبه فحاطب الليل قد يبلى بحيته
وخرج العضو من يخرج النجاسة من بوله او غائطه بجلد كلب
كعت احجار تبلته وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد في
تعليقه كما في المجموع وغيره لا يجوز وهو الاصح بيض الحدي في نسخة
الحدأ وبيض الصقر حل لنا فكل بيض الغراب هو غراب الزرع
لانه مستطاب ياكل الزرع مخالفة الغواصت وغراب الزرع
انواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض
واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته
العقعقة كانت العرب تتشائم بصوته وكالبيض بيض بومته والبوم
طائر يقع على الذكر والانثى حتى يقول في صياحه صدا او قياد
فيختص بالذكر وكنيته وكنية الانثى ام الخراب وام
الصبيان ويقال لها غراب الليل والسلحفاة بضم السين
وفتح اللام ومهملة ساكنة كذا التمساح ولان التمساح
يتقوى بنابه مع ورد حكم بيض الغراب في جواز الكلم
وكالبيض بيض لقوته بفتح اللام وكسرها

وهو العقاب وكنيته ابو الحجاج ومعنى ما ذكر بيض
كلما يوكل لحمه الا ما كان من البيض مستوي الطرفين كبيض
الحية وشبهها كذا النووي في المجموع صنفه حيث قال
في باب النجاسة ان قلنا بطهارة ما يوكل لحمه فبيضه طاهر
ويجوز اكله بلا خلاف لانه غير مستقذر وفي الجواهر
للقمولي لا يقتضي نجاسته لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر
كلام المذهب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا
يوكل لحمه من الجوارح منتفعا به وهذه البيض لا منفعة فيها
غير الاكل ومسلم جبنه مع جبن كافرة حلت ذبيحته
بان ذبحها كافر اسرائيلي لم يعلم دخول آبائه اولا في ذلك
الدين قبل نسخه وتعريفه وبينهما وتجنبوا ذبح المحرم فانها
لا توكل كل بجملته ولا توسولي صلة يتوكل ودع عنك
الظنون به نخس ظنك اولى من تعففه وشهرة قد اتت
في الكافرين لهم جبن يخصهوا منه الخنازير لا تقتضي نجاسته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم جبن يخصهوا منه لعزته
فيحكم بطهارته لان الاصل فيه النجاسة من جلد الخنازير
لا يقتضي نجاسته بل الاصل الطهارة تنبيه لو وجد
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم فيه النجاسة من جلد
جبن يخصهوا لعزته الخنازير لا يقتضي نجاسته
٢٤٥ ٢٤٦

قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيها فطاهرة
او وجدها مرمية مكشوفة في اناء او في خرقة والمجوس
بين المسلمين فنجسة نعم ان كان المسلمون اغلب كبلاد
اهل الاسلام فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة
مسلم انتهى كشيعة وردة في الجوخ ان به شحم الخنزير لا
يقضي بصحته بل اصله وهو الطهارة يعني محكوم بطهارته
وكذا ما سمعت به البلوى نحكم بطهارته وزيبق بالهمزة وكسر
الزاي وفتح الباء الموحدة ويقال بكسرها قيل في جلد الكلاب
اي ان لم تحقق اصله فنجس واحكم بطهارته لان الاصل
فيه الطهارة ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان
لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن لانه
لا ينقطع عند ملاقاته الماء على الوجه الذي ينقطع عند
اصابة النجاسة فلو وقعت فيه فارة وماتت ورطوبة لم
ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف قاله ابن القطان وجبنة نجسة
من ميتة وهي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها
من لا تحل ذبيحته نجسة لتنجسها بالانفحة النجسة ابو حنيفة
طاهر بسكون الراء جبنته وان كانت الانفحة عنده
لا تنجس فكذلك ما نجوه المجوس تنبيه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء

٢٥١

٥١

على الفصيح لبن في جوف سخلة في جلده تسمى انفحة ان اخذه
من حيوان ما كول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن بخلاف ما اذا
اخذت من ميتة او من مذبوح اكل غير اللبن على الاصح يعني
الجبن المعمول بالانفحة من حيوان ان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى
بهذا الزمان وقول الزركشي او اكل لبنا نجسا كلبن اتان تغافل
كلامهم لان الباطن يحيل ما تغذى به ووصوله اليه فلا فرق بين
النجس وغيره وقد يقال ان البهيمة اذا اطعمت شيئا للتداوي
لا يضر ذلك في طهارة الانفحة وعند نا نجس لا شك فيه وما جبنه
المجوس لنا ضر بكسر الفاء كذبيحته بكسر الذال المعجمة وجبن
ببلد فيه المجوس وليس الغالب فيه المسلمين لا يحل اكله حتى يتحقق
ان جبن الانفحة اخذه من ذبيحة احل اكلها ولو وجدت جبنة
ملقاة في هذه البلدة فنجسة ان شككت اي انت
عن الجبن الذي خلطت بلاده مجوس خوف حرمته ان لم تجد
خبرا عنها اذا سقطت فجبنه نجس قالوا كلحمة اي كاللحمة
التي وجدت في بلاد المجوس فهي نجسة وان جهلة اي انت
لمن هذا الجبن بتشديد النون على لغة فعن بعض الصحابة اكل
مخلوطة ونحوه وفي نسخة وجيرهم اي الصحابة الصحابة وهو
وان جهلة لمن هذا الجبن
فعن بعض الصحابة من الخلطة

٢٥٢

ابن عباس رضي الله عنهما قد اي ابن عباس ترك السؤال
فكل اي السواد في مثل هذه الاشياء لان الاصل فيها الطهارة فان
قد اي تغليب طهرته اي طهارته وهذا هو الاصح وصل في ثوب من
ايدي نسجه اي ايدي الجوك او غيرهم من انواع الملل لانه صلى الله عليه وسلم
لبس جبة من نسج الجوك لان النجاسة اذا غلبت في شيء ولم تستند الى
سبب ظاهر عملا بالاصل وهو الطهارة ولا جبن تري اي انت
فاعد اي انت للبسته وطاشيء تري في السوق اي بايدي
المسلمين او اهل الكتاب يبيعونه منه فكل اذا اشتريته
من ذكر عملا بالاصل فيه والزكو سوالكعدا تبع يسر شرعته
حيث تري نجا او خبر ذي ثقة بضم الخاء واسكان الباء
اي ذو ثقة من العيان بكسر العين المهملة اي المشاهدة ومن
الواو بمعني او عدل برؤيته كان قال العدل ولغ الكلب في هذا
الاناء دون ذكره صدق ان امكنه وحكم بطهارة الاناء والماء
مع الموسوس لا تسل عن خلق فانه يقدر وقوع النجاسة ويحكم
بها رجما بالغيب وشك في الاشياء الموجودة حتى انه يشك في فعل
نفسه وصل وحدك لا ترضي بقدوته فانها اي الصلاة تكره
خلف الموسوس كما قال العجيلي اذ لا خشوع له والشك يطرقه

حتى ترى نجسا او خبر ذي ثقة
من العيان او عدل برؤيته

دع الموسوس لا تسل عن خلقه
وصل وحدك لا ترضي بقدوته

وكلبة ادخلت راسا لها بانا
واخرجت فمها رطب ببلته

مع العيان لنقص في غيره اي فقد قال الامام الوسوسة مصدرها
تخبل في العقل او جهل بالشرع وكلبة ادخلت راسا لها بانا اي بالقصر
والتنوين ماء قليل او مايع واخرجت فمها رطبا ببلة فانها
طاهر لاحتمال ... طلبه من غيره يعني اذا ادخلت الكلبة
او الكلب راسها في اناء فيه ماء قليل واخرجه فمها جافا لم تحكم بنجاسته
او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابها
والاصل انها ما ولغت فيه في روضة قال اي النووي فاحكم
بصحته وقس ما غابوا اي باقيا بما يشبه هذه المسئلة فاحكم
فيه بالاصل فالاصل ما تركوا بغالب الظن مع تاكيد ظنته
لان الضبط لو جا من شغلت بنيان على المفعول باللحم ذمته
فقال طالبه ذا اللحم ميتته فقال بل طاهر والبينة تشهد لي
فالاصل يعني ان اللحم في الحيوان حرام لاجل الا بذكاة شرعية والا
من ... الوجهة ببينة تشهد بطهارته والوجه
في كتاب ادب للحاكمين ... اي في كتاب اداب
القضاء للعبادي والروياني ذا ... اي جزم به الروياني
في كتاب ... والدارمي في الاستدراك قال به قال المصنف
وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان يجي فيه قول تعارض الاصل

لو جاء من شغلت باللحم ذمته
فقال طالبه ذا اللحم ميتته

والدارمي في الاستدراك قال به
في الجلد فلا يقضي بطهرته

والغالب لان الغالب من حال المسلمين لا يملك مسيتة ويدعى
عمار ذ ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد بالاصل وهو بقاء
شغل الذمة وقال العراقي في تقديم الاصل على الغالب رخصة
لان الطاهر نادر فيما يغلب نجاسته وان كان الغالب انحكت
فتركه اولى واما عندنا فالاستواء الغالبين او ترجيح جانب الطهارة
سواء وسيأتي وقال الدارمي **في الجلد فلا يقضى بطهوريته**
اي بطهارته **وفي الطلاق** فيما اذا وضع عصيرا في دن وسد
فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن
قد انقلبت خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق **روي عكس**
النظير حيث قالوا انه يقع الطلاق نظرا للغالب فان الغالب
انقلابه اولا خمرا ثم تخلل **اذا ما علق الحنث في تخميره به**
كالبول من ظبية في الماء الكثير يشاهد فيجب عقب
البول متغيرا او شك في تغيره به او بنحو المكث عند احتمال
تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر
العدل مع ان الاصل عدم تغيره اما غبنا عنه زمانا ثم وجدناه
متغيرا او وجدناه عقب البول متغيرا ثم تغير او متغيرا لكنه
قليل لم يحتمل تغيره لقلته او نحوها فهو طاهر **ومن له في المراة**
ق

٢٦٧

٢٦٨

قد قضت من جماع في قبلها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني
يقضى بوديته فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن
اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منيها
في الشهود اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على احد فانه يلزمه
عملا بالظاهر وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه منه **وفي**
المراة متكاة غير ممكنا مقعده من مقره فانه ينتقض وضوءه
وان كان الاصل بقاءه وعدم خروج شيء منه **مدة الخف**
يعني اذا شك ما مسحه في انقضائها عملا به وان كان **الاصل**
بقاءه **او قصره** يعني اذا شك فيما نواه هل صلى مقصورة
او هل نوى الاتمام فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوضوء
والنية **جمعته** فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين
احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاءه **من المكوك** اي يعني
ومن جملة المكوك **الحوايا** وهي المداور وما في معناها من
ذبيحة المسلم ومن تحقق ذلك لم يجز شراؤه ولا الاكل لانه
يوجد ظلما وينبغي التجرد والتنزه عن هذه الاشياء
والروس كذا اذا ظهر في الاسواق فانها من جملة المكس
نعم انه اصطلحت وصارت حيث لا نعرف مالكها صارت من اموال

٢٦٩

٢٧٠

تقدمكم اصحابنا على ذي غالة غلبت ؛ قال العراقي لنا حكم رخصته ؛

٢٧٣

ليت إبعاد باعها من ولاة الامام ارهم... كراهة منه ولا الكها

رضاع اي نوع ربع الذمم او الثلث الذي يعطونه لا يصح ابدا

الا اذا كان للعامل مال يدخل في المعمول ثم مهر فان ... كان

الولي من هو بنته او اخته او غيرهما فلا يجوز ولا يصح الا

بهبة منها بغير كواد منه ولا من غيره سلم خوطته اي اذا

اتفق ذلك فاستنزا اهل المعرفة بذلك احتياطا عليا احوط دينك

واخر تلك ميعر القمار بكسر القاف حرام الكلسيحة اي

منوع البوكم علامة السحت فيه كسر فتوة ؛ هذا

اذا اما اشتروه اولا ثم قامروا به اما اذا اخذوه ليقامروا به

ويغرم واله ارثي ما نقص فانه لا يحرم لشراهذا البيض اذا ردوه

اليه وان لم يغرم واله الارثي وان فرط من جانبا اخذ اللعبين

فليس بقمار وهو مع ذلك حرام ايضا لكونه من باب تعاطي الامور

الفاسدة للعقود ولاتي الشهادة تقديكم اصحابنا على ذي

حالة غلبت ؛ قال العراقي لنا حكم رخصته ؛ فما

حسن له نظلا وتوكل سوالكم لا تشغلوا به اي عن ك

تشتغل رخصته ؛ ما عن الاصل فيما غالبه ابدا ؛ فتر

كه ودع عدم رويته وبما استوى خطوا فيه

٥٨١

ترددنا او كان في ظننا ترجيح طرفه فتركه

بدعة والبحث عنه رادا اي الايمة ضلالة تركها

اولى لبدعته ان التنطع داء اي بلاء لا دواء

له الا بتركه اياه برمته اي بان تجتنبه وقد مضي

اولا اي اوله منه حمدنا لنا واخرا نحمد لنعمته

التي لا تحصى ومنها تاليف هذه المنظومة ثم الصلوة والسلام

على المختار اي صفوته من جميع الخلق ثم المصطفى

الزكي بنوبته اي من خليقته من انس وجن وملك فهو

افضل الخلق اجمعين واله وصحابه كلما ذكروا بيانا للمعفو

والاله وقيل ازكي تحيته وفي نسخة او في بدل ازكي وبعد

ذاك فسل غفو الكريم لمن اي لمن عفوا وتكفيرا

لزلته اي ابان عن مشكل بدعته اي نوعت شواهده

... وحش اعضال عقد قلوبهم اي الافريقي

غير نطق الاكابر وفي نسخة له في كل امر عسير

تقضي بيسرته وان ترى حسنا فالله الحمد وان

ترى شيئا فاصلح لسترته استغفر الله مما

قلته خطأ وحالف الراي فيه نص حكمته تمت

وان ترى حسنا فالله الحمد ؛ استغفر الله مما قلته خطاء

وان ترى شيئا فاصلح لسترته ؛ وخالف الراي فيه نص حكمته



بحول الله وقوته والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وكان
الفراغ من رقم هذه المنظومة الشريفة ليلة الخميس في
تاسع يوم من شهر شوال سنة ١٢٢٩ على يد افقر العباد الى رحمة ربه الكريم
الجواد الحقير الفقير الى خالقه عبده علي ابن المرحوم الشيخ
حسن المصري غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيها ولناسخها
الفاتحة والى المسلمين اجمعين امين والحمد لله رب العالمين

فائدة في الرضاع قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واستثني من الرضاع ست مسايل يحل
التزوج فيهن احدهما انه يجوز للرجل ان يتزوج جدة ابنه
من الرضاع ولا كذلك في النسب الثانيه انه يجوز للرجل ان
يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا كذلك في النسب الثالثة
انه يجوز للمراة ان تتزوج اخا ابنها من الرضاع ولا كذلك في
النسب الرابعة انه يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من الرضاع
ولا كذلك في النسب الخامسة انه يجوز للرجل ان يتزوج ام
عمته من الرضاع ولا كذلك في النسب السادسة انه يجوز للرجل
ان يتزوج ام خاله وام خالته من الرضاع ولا كذلك في النسب
انتهى قاله ابن دقيق العيد في شرحه على العمدة وبالله التوفيق

